المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

السنة الثالثة - العدد (٣٠) نيسان / أبريل ٢٠٢٥ Third Year - Issue 30 April 2025 http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

مدير عام المعهد القضائي يلتقي بمدير عام دار المخطوطات العراقية والوفد الفني المرافق له

التقى السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بالدكتور أحمد العلياوي مدير عام دار المخطوطات العراقية والوفد الفني المرافق له.

وقد جاءت زيارة السيد مدير عام دار المخطوطات العراقية الى المعهد القضائي تلبية لدعوة السيد مدير عام المعهد للاطلاع على ماتحويه مكتبة المعهد القضائي من مخطوطات تاريخية نفيسة تشكل جزءاً من التراث الوثائقي العراقي الذي يحرص مجلس القضاء الأعلى على الحفاظ عليه وتسعى إدارة المعهد لاصلاح المتضرر منها لتقديمها بالشكل اللائق. بدوره أشاد الوفد الزائر بمكتبة المعهد القضائي وما تحويه من نفائس وتقييم مدى درجة الضرر لاصلاحها.

مبدياً استعداده لتقديم المساعدة لمعالجة الكتب المتضررة في المكتبة وفق السياقات الإدارية.

الاعلان عن نتائج اختبار المتقدمين (الامتحان التحريري) للدورتين (٥٠ ـ ٥١) وتحديد موعد الاعتراض

أعلن المعهد القضائي عن نتائج (الامتحان التحريري) الخاص بالمتقدمين للقبول في المعهد القضائي للدورتين (٥٠- ٥١).

وحدد المعهد القضائي أربعة ايام كموعد للاعتراض على نتائج اختبار المرحلة الأولى (الامتحان التحريري) للمتقدمين للدورتين (٥٠- ٥١) لسنة ٢٠٢٥- ٢٠٢٦.

فيما تم فتح باب الاعتراض على النتائج لمدة أربعة أيام اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٤ / ٤/ ٢٠٢٥ وتم الغلق في الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الخميس الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠٢٥.

المعهد القضائي يفتتح دورة منح سلطة محقق لضباط وزارة الداخلية

ضمن منهاجه بإقامة الدورات افتتح المعهد القضائي في يوم الاحد الموافق ١٣/ ٤/ ٢٠٢٥ دورة منح سلطة محقق لضباط وزارة الداخلية والتي تستمر لمدة ثلاثة أشهر بضمنها فترة الامتحانات بمشاركة(٤٠) مرشح يتلقون الدورة على منهاج يتضمن ثمانية مواد يحاضر فيها نخبة من السادة القضاة والمختصين.

الافتتاحية

العدالة الانتخابية

إن من أهم وسائل الإصلاح والاستقرار في المجتمع هو القانون الانتخابي، وإن إتقان عملية تشريعه وترسيخ مبادئ العدالة في نصوصه ليسهم في تنظيم مقوّمات الأمن في المجتمع بإعتباره العمود الفقري للنظام الديمقراطي الذي يستند إلى مبدأ سيادة الشعب في اختيار نوابه عن طريق الانتخاب الذي يحدد مشروعيته بموجب القانون ويحتل تشريعه مكانة خاصة في البناء الدستوري للأنظمة السياسية كونه يُعد المدخل لتوفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات الدولة كافة.

فالعدالة بالتمثيل والاندماج الوطني ونزاهة الإجراءات الانتخابية وشفافيتها تعد مقومات أساسية في الحفاظ على تماسك المجتمع وأمنه واطمئنان أفراده على حاضرهم ومستقبلهم.

إن العدالة في حقيقتها شعور يولد لدى المواطن للاطمئنان إلى أعمال المؤسسات في الدولة وخاصة ما يرتبط منها بالانتخابات والنتائج المترتبة عليها بإعتبارها من أهم مقومات الأمن المجتمعي الذي يمكن أن يترتب على فقدانه إنهيار النظام السياسي وانتشار مظاهر الاضطراب والفوضى وفقدان الثقة بالقانون والمؤسسات القائمة على تطبيقه.

لذا فأن الشعور بالعدل والمساواة لدى المواطنين تجاه العملية الانتخابية يرسخ فكرة سيادة الشعب وبأنه مصدر السلطات، وإن قبول الشعب بنتائج الانتخابات (مصوتين ومرشحين) يعزز الطمأنينة والأمان في نفوسهم تجاه إدارة الدولة.

وإن العمل على ترصين مبادئ العملية الانتخابية بعدالة وترسيخها كقيم ومناهج عمل وثقافة يمثل القيمة الحقيقية لكل صور النظام الديمقراطي ويجعلنا نلمس نتيجة تتجسد بالقناعة والقبول بنتائج الانتخابات، وهذا يساهم في تحفيز غالبية الناخبين على المشاركة في الانتخابات ويمكّنهم من اختيار الأحزاب السياسية ذات السلوك الوطني الذي لا يتعارض مع مصالح الأمة في الوحدة الوطنية وتحقيق الرفاهية للمجتمع.

والمشرّع والقوى السياسية عندما تعمل على ترصين مبادئ العملية الانتخابية من خلال إحاطتها بإطار عام من القيود والضوابط فإنها ترسخ مفاهيم الوطن والمواطنة والانتماء للوطن في العمل السياسي. وأن ما تفرضه الضرورة من مراجعة قانون الانتخابات بعد كل دورة انتخابية لا تعني بالضرورة استبداله بتشريع جديد، ويمكن الاكتفاء بمراجعة نصوصه التي تحتاج الى تعديل فقط، وصولاً إلى مرحلة الحكم الرشيد التي تقتضي تفعيل مبدأ المسؤولية عن العمل النيابي من قبل الناخبين، وذلك بالزام المرشحين والأحزاب السياسية بتطبيق برامجهم الانتخابية ورعاية المصالح العليا للدورة النيابية وعدم التصويت لمن يخل بالتزامه في الدورات النيابية القادمة.

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

طلبة المعهد القضائي/ المرحلة الأولى دورة الادعاء العام (٤٩) يؤدون امتحانات الفصل الدراسي الثاني

أعلن المعهد القضائي عن بدء امتحانات طلبة المرحلة الأولى/ الفصل الدراسي الثاني لدورة الادعاء العام (٤٩)/ حيث أدى ١٠٩ طالباً امتحاناتهم لتسعة مواد والتي استمرت لغاية يوم ١٦ من شهر نيسان الحالي.

المعهد القضائي يعلن فتح باب التقديم للدورتين (٥٢ و٥٣)

أعلن المعهد القضائي عن فتح باب التقديم لدورة القضاة (٥٢) ودورة الادعاء العام (٥٣) للعام الدراسي ٢٠٢٥- ٢٠٢٦. وحدد المعهد مدة التقديم إلى المعهد القضائي الدورة (٥٢) القضاة، والدورة (٥٣) دورة الادعاء العام، والتي ستكون لمدة شهر اعتباراً من تاريخ ٤ /٥/ ٢٠٢٥ ولغاية ٤ /٦/ ٢٠٢٥.

وسيكون التقديم من خلال الدخول إلى موقع مجلس القضاء الأعلى عبر نافذة المعهد القضائي لملء استمارة التقديم وسحبها ومن ثم مراجعة المعهد القضائي لغرض اكمال الاجراءات وفقاً لشروط التقديم.

المعهد القضائي ينظم دورة تدريبية بطرق الطعن

افتتح المعهد القضائي دورة تدريبية تخص طرق الطعن ابتدأت في يوم الاحد الموافق ٢٠ نيسان ٢٠٢٥ وتستمر لمدة أسبوع تختتم في يوم ٢٧ من الشهر الحالي بضمنها فترة الامتحانات. حيث تتناول الدورة كيفية الطعن بالدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية ومعرفة الجهات التي تنظر بالطعون ومعرفة عدد الطعون، حيث أن هذه الدورة تتسم بغزارة المعلومات التي تخص فكرة وطبيعة ونطاق طرق الطعن وتركز على شروط صحة الطعن بالدعاوى المدنية والجزائية وكيفية كتابة اللائحة التمييزية واللائحة الاعتراضية على الحكم الغيابي معرفة عدد طرق الطعن والمدة القانونية، اضافة الى كيفية التعرف على القرارات التمييزية التي لا يمكن الطعن بها من خلال طلب التصحيح. ويتم تقديم المواد التدريبية في الدورة من قبل أساتذة وقضاة مختصين.

بدورها توفر الدورة فرصة للموظف الحقوقي لتعزيز مهارته القانونية من خلال الاطلاع على المفاهيم القانونية وتعزيز المعلومات التي تخدم المصلحة العامة لتمكن الموظف المستفيد منها من خدمة مؤسسته التي يعمل بها. وتشمل الدورة كافة الموظفين الحقوقيين العاملين في دوائر الدولة.

في هذا العدد

3 الحماية القانونية للصغير في قانون رعاية الأحداث

5 دور الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري

6 القاضي والقدرة على التحليل

تقدير الأدلة في المحاكمة:

بين سلطة القاضي وحقوق المتهم ودور الادعاء العام

نائب المدعي العام/ احمد رزاق غني

تعد العدالة ركيزة أساسية في بناء المجتمع وتتحقق من خلال اجراءات قانونية دقيقة تضمن تحقيق الإنصاف بين أطراف الدعوى، وفي هذا السياق يلعب القاضي دوراً محورياً في تقدير الأدلة التي تعرض أمامه متحرياً الحقيقة بين تقييم الادعاء العام للأدلة ودفاع المتهم. حيث ان مسؤولية تقدير الأدلة تتجاوز مجرد تلقيها بل تمتد الى دراستها وتحليلها بعمق وفقاً لمبادئ العدالة وسيادة القانون وهنا يبرز دور الادعاء العام باعتباره جهة تقييم للأدلة وليس جهة اتهام حيث يسعى الى التحقق من صحتها وقانونيتها قبل عرضها على المحكمة لضمان تحقيق العدالة وعدم المساس بحقوق المتهم.

ويقصد بتقدير الأدلة تلك العملية العقلية التي يقوم بها القاضي عند فحص الأدلة المقدمة من اطراف الدعوى للوصول الى قناعة مبنية على اسس قانونية راسخة، فالقاضي لا يتعامل مع الأدلة بمنظور آلي بل يتوجب عليه التمعن فيها بموضوعية والتمييز بين الأدلة القوية والضعيفة مع مراعاة الضوابط القانونية التي تحكم القبول او الاستبعاد.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الادلة إلا ان هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط قانونية تحول دون التعسف في استخدامها ومن اهم هذه الضوابط الاقتناع الشخصية المستندة الى المنطق اذ يجب ان يكون تقدير الأدلة مبنياً على قناعة صادقة ومنطق قانوني سليم والتوازن بين الادلة بحيث لا يغلب دليل على اخر دون سند قانوني واضح والالتزام بمبدأ الحياد، إذ لا يجوز للقاضي الانحياز لطرف على حساب الاخر وعدم مخالفة النصوص القانونية حيث توجد بعض الأدلة التي لا يمكن التعويل عليها قانونا مثل الاعترافات المنتزعة والإكراه.

إن الادعاء العام هو الجهة التي تتولى تقييم الأدلة والتحقق من مدى كفايتها ومشروعيتها قبل عرضها امام المحكمة، ويتحمل الادعاء العام مسؤولية كبرى في التحقق من ان الادلة جمعت بطرق قانونية. فالادلة يجب ان تكون مستمدة من تحقيقات قانونية نزيهة دون اللجوء الى اساليب غير مشروعة وعرض الادلة بحيادية، اذ أن مهمته لا تقتصر على دعم جهة معينة بل تشمل إظهار الحقيقة بكل موضوعية والتأكد من سلامة الاجراءات حيث ان بطلان احد الأدلة بسبب عيب إجرائي قد يؤدي الى استبعادها مما يضعف القضية .

رغم ان الادعاء العام يسعى لتقديم الأدلة التي تسهم في تحقيق العدالة الا ان المتهم يتمتع بحقوق تكفل له محاكمة عادلة ومن اهمها حق الدفاع، حيث يحق له تقديم دفوعه وادلته لمواجهة ما قدم ضده والطعن في الأدلة للمتهم ومحاميه الحق في الطعن ببطلان الأدلة، اذا ثبت انها استخلصت بطرق غير مشروعة ومبدأ قرينة البراءة وهو مبدأ اساسي في القضاء الجنائي يقضي بان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بأدلة قاطعة .

ليست كل الادلة على درجة واحدة من القوة فهناك ادلة دامغة تقود الى الإدانة بثقة، واخرى ضعيفة قد تؤدي الى البراءة لعدم كفايتها وهنا يبرز الدور الفاعل للقاضي في ترجيح الادلة وفقا لمعايير القانونية محكمة وقد يحدث أن تتعارض الأدلة فيما بينها فيجد القاضي نفسة امام معادلة معقدة تتطلب ترجيح احد الأدلة بناءً على القوة الموضوعية لكل منها .

ان الحكم القضائي ما هو الا خلاصة لتقدير الادلة، ولهذا فان اي خطأ في تقديرها قد يؤدي الى ظلم احد الاطراف سواء بادانة أو براءة مذنب. ومن هنا تاتي اهمية التزام القاضي بالدقة في التحليل والاعتماد الأدلة التي تستوفي الشروط القانونية.

يتضح لنا ان تقدير الأدلة في المحاكمة هو عملية دقيقه تتطلب موازنة دقيقة بين سلطة القاضي ودور الادعاء العام وضمانات المتهم فالقاضي رغم تمتعة بسلطة تقديرية يجب ان يكون ملتزما بالضوابط القانونية ومدركا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقة والادعاء العام وان كان يسعى لتقييم الأدلة المقدمة الى ان مهمتة الأسمى هي تحقيق العدالة وليست مجرد دعم جهة على حساب اخرى اما المتهم فيجب ان تحفظ له حقوقة الكاملة لضمان عدم وقوع اي خطا قد يهدر حقوقة المشروعة وهكذا تظل العدالة هي الغاية التي نسعى اليها جميعا افرادا ومؤسسات لضمان مجتمع اكثر أماناً واستقراراً.

اثر العاهة العقلية على المسؤولية الجزائية

الطالب: علاء جواد هاشم/ (دورة ٤٧)

ان العاهة العقلية هي اضطراب عقلي او نفسي او عضوي ذو اصل مرضي ذاتي يصيب السير الطبيعي للقوة والملكات الذهنية على نحو يفضي اما الى فقد الادراك او الإرادة او فقدها معا او الى مجرد الانتقاص من احدهما او كليهما. وان العاهة العقلية وفق منظور المشرع العراقي جاءت ضمن موضوع موانع المسؤولية الجزائية، وأن موانع المسؤولية الجزائية هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية نتيجة فقد الإدراك، أو الإرادة لجنون، أو لعاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، أو لحالة الضرورة أو لصغر السن، وقد أوردها المشرع في المواد (٦٠- ٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وان موضوع اثر العاهة العقلية على المسؤولية الجزائية ذو أهمية من حيث صلته المباشرة بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وبعض العلوم المساعدة له، والمتمثلة بعلم النفس الجنائي وعلم الأجرام وعلم العقاب. وكثرة الدفوع والطلبات المقدمة من قبل المتهمين، أو وكلائهم للادعاء بالإصابة بالعاهة العقلية، وما يترتب عليها من تأخير السير في الدعوى، وما يستتبعه من تأخير حسم الدعوى لما يتطلبه الفحص الطبي من وقت قد يطول وحسب كل حالة. كما أن تطور الحياة وتعقيدها أدى الى ظهور أمراض عديدة تؤثر على القوى العقلية للإنسان وبالتالي التأثير على إدراكه وإرادته، وقد ساهم التطور العلمي تحديد أنواع، وأعراض هذه الأمراض مما يتوجب على القاضي الإلمام بها ليكون على دراية عند مناقشة الطبيب المختص بما يورده بتقريره الطبي عن حالة المتهم العقلية كون الكلمة الفصل في تحديد مسؤولية المتهم من عدمه هي من اختصاص المحكمة. ومن خلال استقراء نص المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على تأجيل التحقيق أو المحاكمة اذا ما صدر قرار من اللجنة الطبية المختصة بأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه ويستمر هذا التأجيل إلى أن يعود الى رشده ، فهذا الأمر يقودنا إلى تساؤل مهم جداً ما هو مصير المتهم المؤجل بحقه التحقيق أو المحاكمة إذا ثبت بتقرير صادر من اللجنة الطبية المختصة أنه غير قادر عن الدفاع عن نفسه في الوقت الحاضر، إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز إطلاق سراحه فيها بكفالة، وان الحالة المرضية للمتهم قد ثبت أنها لا يمكن الشفاء منها؟ أن المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة بتأجيل التحقيق أو المحاكمة وفق المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأن عاد اليه رشده بعد أن تم معالجته بإحدى المؤسسات الصحية فأن الدعوى تستأنف بحقه من النقطة التي توقفت عندها، ولكن أن لم يشفى المتهم من مرضه فأن حالة التوقف أو التأجيل تبقى مستمرة وهذا الأمر محل نظر حيث أنها جاءت بصورة مطلقة فأننا نقترح تعديل نص المادة (٢٣١) الأصولية وإعطاء سلطة تقديرية للقاضي أو لمحكمة الموضوع فيما لو كانت الدعوى خالية من الأدلة ضد المتهم المصاب بعاهة عقلية، فلا بأس من الحكم ببراءة المتهم كون الأمر هذا لا يؤثر على دفاعه، وأن حكم البراءة بصالح المتهم بشكل محض، أما في الحالات الأخرى التي تكون الأدلة فيها متوفرة وكافية لإدانة المتهم، فهنا يمكن الاستمرار بالتأجيل لحين تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه كون حق الدفاع مقدس. وان المشرع العراقي ذكر الجنون وعاهة العقل ولم يحدد مفهومهما وحدودهما ونطاقهما، ويبدو ان المشرع العراقي اراد بذلك الاحاطة بكل الاضطرابات النفسية والعقلية دون التقيد بمفهوم طبي او علمي معين للمصطلحين، فيحصر أمراض معينة دون أخرى. وان المشرع العراقي كان موفقا اذ انه استوعب جميع الحالات الموثرة في ادراك الجاني وارادته، وأن العاهة العقلية ذات طبيعة شخصية، يقتصر أثرها على من توافرت فيه عند ارتكاب الجريمة، فلا يستفيد منها بقية المساهمين معه في نفس الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً، في امتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، فمن يساهم مع المتهم المصاب بالعاهة العقلية في ارتكاب الجريمة يسأل جزائياً إذا كان سليم الإدراك والإرادة لأنها لا تمحو الصفة الجرمية عن السلوك المحظور .وأن العاهة العقلية يقتصر تأثيرها على المسؤولية الجنائية فقط، دون المسؤولية المدنية، فمن تمتنع مسؤوليته الجنائية بسبب إصابته بعاهة عقلية يبقى مسؤولاً عن تعويض المجنى عليه عما لحقه من ضرر مادي او معنوي .وأن العاهة العقلية تؤثر على المسؤولية الجزائية فإذا كانت قد أفقدت المتهم إدراكه أو إرادته وقت ارتكاب الجريمة بشكل كامل فتحكم المحكمة بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجته لحين زوال خطورته الإجرامية استناداً لأحكام المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما إذا كانت العاهة العقلية قد أنتجت ضعفاً أو نقصاً في إدراك المتهم أو إرادته عد ذلك عذراً مخففاً وبالتالي تكون مسؤوليته مخففة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) و (١٣١) من قانون العقوبات، على الرغم من عدم وجود مقياس ثابت يمكن من خلاله قياس نسبة ضعف أو نقص لإدراك أو الإرادة لدى المصاب بالعاهة العقلية الا أن العدالة تقتضي تخفيف مسؤوليته الجزائية.

الشريعة والقانون ومصباح النهار

أشياء عدة كان يبحث عنها الفيلسوف (ديوجين) وهو يحمل مصباحه أمام الناس في ضوء النهار حتى إتهموه بالجنون لشدة غرابة موقفه هذا، وحين سأله بعضهم عن سلوكه، وفسر آخرون ما كان يفعله، توصلوا الى جملة مفردات كان يبحث عنها، منها : الحقيقة، العدالة، الانسان الفاضل، وغيرها من مفردات لو تأملناها جيداً لأدركنا إنه كان يبحث عن القانون!.

أ. م. د عبد الهادي محمود الزيدي
كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

القانون الذي يجمع كل هذه الكلمات وأخرى غيرها تنبع من القانون وتدور حول قلعته الحصينة.وكل ما يندرج مع القانون في هدفه وغايته هو أيضا قانون، فبينما ينظر للقانون بأنه: مجموعة القواعد اللازمة والمنظمة لسلوك الافراد وعلاقتهم ببعض في المجتمع الذي يعيشون فيه، تمثل الشريعة الإسلامية التي هي قطعاً قانون من وجه آخر، كما إن القانون هو تشريع من وجهة نظر بشرية، فالإثنان يلتقيان في خط تنظيم الحياة وخدمة الإنسان الذي يبحث عنه صاحب المصباح النهاري، ومعروف عن الشريعة الإسلامية أنها : ما شرعه الله سبحانه لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، سواء كانت هذه الأحكام أحكاماً اعتقادية أو أحكاماً عملية ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة، وإذا أضافنا لفظة الإسلام إلى مفردة الشريعة أصبح المفهوم: كل ما نزل به الوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواء في ذلك الأحكام العقائدية، أو الأحكام العملية، أو الأخلاق، والقانون –مرة أخرى– هي: تشريعات بشرية محكمة وضعت أصلاً لإشاعة الصلاح ومحاربة الفساد في أي صورة كانت، وهي كلمات تسير على خطى قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) والمعنى: أن الشريعة والقانون هداية ربانية عقلية راشدة تهدي الانسان الى طريق الحق والعدالة والسلام، وكذلك: تشير الآية الكريمة الى أن المنحرفين عن اتباع أحكام الشريعة والقانون إنما هم في الحقيقة ضالون وتائهون في هذا العالم المظلم الذي لن تضيئه كل مصابيح الدنيا أذا اتبع هواه وحكّم شهواته وملذاته.

كما أن المفارقة التي يجب الإنتباه اليها ونحن بين الهداية والضياع، أن ما يشاع بين الناس من أن (القانون لا يحمي المغفلين) بغض النظر عن اختلافنا أو اتفاقنا معها، تمثل فلسفة عميقة تشير اليها الآية الكريمة: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ/ سورة الصافات، الآية: ٢٤) بمعنى أنك ايها الانسان ستكون محاسباً على أقوالك وسلوكك ما دامت تملك عقلاً، بل أن هذه المحاسبة هي ضريبة العقل الذي وهبنا اياه سبحانه وتعالى، فالمجنون والنائم وفاقد الوعي لا يحاسب في غالب الحالات شرعا وقانونا اذا ما اقترف فعلا ما، لغياب العقل الذي جعل منه انساناً، جديرا بأن يتمثل ما يطلبه منه القانون: شرع سبحانه وتعالى، أو ما تريده منه قوانين البشر ضمن لوائحها المعروفة، وحجة من يدّعي الجهل وعدم المعرفة بالشريعة والقانون إنما هي داحضة بما نراه اليوم في عصرنا المعلوماتي الكبير من انتشار المعرفة والذكاء الاصطناعي والمهارات التي اخترقت كل الحدود والخطوط الحمراء، وهو مفهوم واضح في قوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا/ سورة النساء، الآية: ١٦٥) والتي يفسرها الطبري: (يقول: أرسلتهم رسلا إلى خلقي وعبادي، مبشرين بثوابي من أطاعني واتبع أمري وصدّق رسلي، ومنذرين عقابي من عصاني وخالف أمري وكذب رسلي) وثنائية الثواب والعقاب هي ترسيخ واضح لمبدأ احقاق الحق ونبذ الباطل مهما يكن، وإنها اعتراف بسيادة قانون الشريعة وشريعة القانون ما دام الاتفاق موجوداً بينهما على صناعة إنسان فاضل يرى العدالة والحقيقة والاستقامة في ظلمات الليل كما رآها في وضح النهار.

الجهل في أحكام قانون العقوبات العراقي

الطالبة: ضفاف كاظم جعفر/(دورة ٤٧)

يعد القانون خطابًا موجهًا من الشارع إلى الأشخاص بأوامره ونواهيه. ولأعمال حكم القانون على الأشخاص يفترض بداهة ان يكونوا على علم بأحكام القانون وبماهية الأفعال التي يقدمون عليها والنتائج التي تترتب على ذلك.

فالجهل حالة نفسية مناطها انتفاء العلم بالقاعدة القانونية الجزائية، أو انعدام الصورة الذهنية الإدراكية للشخص عن شيء ما، فهو عدم العلم وليس المعرفة بحقائق الأشياء. وقد يحدث أن يرتكب الشخص وهو يتمتع بكامل قواه العقلية تحت تأثير الجهل، سلوكا يجرمه القانون الجزائي وهذا الجهل قد ينصب على العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة، وقد ينصب على ظروفها المادية أو الشخصية، وقد ينصب على نص القانون الجزائي الذي يضفي على السلوك الصف غير المشروع (الصفة الجرمية).

ولما كان الجهل يمثل حالة ذهنية نفسية، ووصفًا سلبيًا يؤثر في قصد الجرمي الذي يقوم عليه المسؤولية الجزائية، بوصفه ركنا يستلزم العلم بالعناصر الأساسية للجريمة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجرمي، ومن ثم انتفت المسؤولية الجزائية، أما العلم بالنص الجزائي فلا يشترط توافره في قصد الجرمي إذ لا يعذر الشخص بجهله بالقانون.

ويختلف الجهل عن الغلط حتى فيما يتعلق بنفي القصد الجرمي فمن يعلم بوجود قانون ولكنه يعلمه بطريقة مغايرة للواقع لا يمكن أن يتساوى في المسؤولية الجزائية مع من لا يعلم بوجود القانون في الأساس.، لان الجهل يمثل حالة سلبية يخلو فيها العقل من الصورة الادراكية للشيء، خلوا تاما ، فينعدم توافر هذه الصورة في الذهن، بينما الغلط يمثل حالة إيجابية ذهنية تقوم في العقل صورة ادراكية للشيء يتوافر بها علم زائف غير صحيح، وبهذا فان الجهل يعني انعدام العلم بصفة كلية للشيء، وأن الغلط يكون عند عدم تكامل العلم بكل شيء، فهو عبارة عن جهل جزئي.

وبهذا يجب على المشرع أن يحيط الأفراد علماً بالتكليف، ومن ثم يطلب منهم الالتزام به، ذلك أن القاعدة القانونية تنشئ التزامين، الأول: الالتزام بالعلم بها، والثاني: الالتزام بعدم انتهاكها أو المساس بالحق الذي تحميه، لذلك فإنّه من واجب الدولة أن تقوم بنشر القانون، حتى يمكن أن تفترض علم المواطنين بأحكامه،وان تكون هناك مدة زمنية فاصلة بين نشر القانون ونفاذه وذلك من اجل اتاحة الفرصة لشيوع العلم بأحكامه.

الا ان هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثنائيين احدهما يتعلق بالقوة القاهرة وتعرف ((بأنها الحادثة التي لا يكن بمقدور اشد الناس حيطة ويقظة إن يدفعها أو يتوقعها إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية لتلك الحادثة)).

وبهذا فان القوة القاهرة هي ظروف تحيط بالفاعل وتجعله في حالة يستحيل معها العلم بالقانون الذي ينشر اثناء احاطته بتلك الظروف، فلا يجوز معها معاقبته اذا كان ارتكب فعلا مخالفا لذلك القانون، لان قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تستند الى إمكانية العلم به، فاذا انتفت هذه الامكانية انتفى افتراض العلم بالقانون، واستحالة العلم هنا تكون مطلقة كالمحاصرين في منطقة بسبب الكوارث الطبيعية او اسرى او المفقودين، الا انه وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد انه لم يعرف القوة القاهرة وترك الامر للسلطة التقديرية للمحكمة في اعتبار الحالة قوة قاهرة.

والاستثناء الثاني يتعلق بالأجنبي حيث اجاز قانون العقوبات العراقي للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام ع الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها .وهذا يلزم لإعفاء الجاني من المسؤولية ان يكون مرتكب الجريمة اجنبي وان يرتكبها خلال مدة سبعة ايام من تاريخ وصوله للعراق واختلف هذه المدة في التشريعات الجنائية للدول المختلفة، فالقانون السوري حدد هذه المدة بثلاثة ايام ع الاكثر من تاريخ دخول الاجنبي الى سوريا وسار على هذا النهج المشرع اللبناني، وان يكون قانون محل اقامة الاجنبي لا يعاقب على تلك الجريمة، وهذا الاعفاء متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.

دورة منح سلطة محقق لضباط الشرطة الحقوقيين... أهداف وتطلعات

إعداد: علي كاظم / المعهد القضائي

نصت المادة (٥١/فقرة هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (يعين المحقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى على ان يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها او حاصلا على شهادة دبلوم الأدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية " ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي مجلس القضاء الأعلى من القانونيين سلطة محقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى) وبهذا الصدد سوف نتطرق الى دورة منح سلطة محقق لضباط الشرطة الحقوقيين العاملين في وزارة الداخلية التي يقيمها المعهد القضائي من حيث أهمية الدورة وعدد المشاركين وكلفة الدورة والزيارات الميدانية (دائرة الطب العدلي، مديرية تحقيق الأدلة الجنائية)

والمواضيع التي تتناولها الدورة:

تساهم هذه الدورة بتدريب وتطوير مهارات التحقيق للضباط الحقوقيين العاملين في وزارة الداخلية وزيادة الثقافة القانونية للمشاركين وكيفية معرفة أنواع الجرائم من حيث جسامتها ومن حيث طبيعتها والعقوبة المقررة لكل جريمة " والحصول أيضا على اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بقضايا التحقيق ومنحهم سلطة محقق وذلك من خلال طلب مقدم من الوزارة بإقامة هذه الدورة لرفد ضباط الشرطة الممنوحين سلطة محقق في مراكز الشرطة والمديريات التابعة للوزارة بعد اجتيازهم الدورة التأهيلية عملا بأحكام المادة (٥١ / فقرة و) التي نصت على ان (لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مره الا بعد اجتياره دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر اذا كان حاصلا على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلفه امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية " اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة ") وتكون مدة الدورة ثلاثة أشهر بضمنها فترة الامتحانات والتي تتناول المواضيع الاتية (قانون العقوبات، قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، التحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية، الطب العدلي، حقوق الانسان، المهارات الادارية) كما تتضمن الدورة زيارات ميدانية الى دائرة الطب العدلي ومديرية تحقيق الأدلة الجنائية ميدانياً للاطلاع على بعض الأقسام المتعلقة بعملهم كالبصمة الوراثية وشعبة السيرولوجي المختصة بمعرفة السياقات المستخدمة في فحص نماذج السموم والمخدرات وقسم المعالجة والمضاهاة الالية لطبعات الأصابع وكيفية التعامل مع بصمة المتهم وشعبة الاثار الجرمية والية التعرف على المبرزات الجرمية وشعبة الجرائم الالكترونية.

الحماية القانونية للصغير في قانون رعاية الأحداث

من المعروف في العلوم النفسية والاجتماعية ان الانسان في المحصلة النهائية بشكل عام يرتبط بجانبين أساسيين، هما الاستعداد الفطري او الوراثي، والتنشئة الاجتماعية، فالذكاء بالدرجة الأولى وراثي، اما عملية توظيف الذكاء وتوجيه باتجاه الخير او الشر، او البناء او الهدم، فهو يرتبط بالبيئة المحيطة به والتنشئة الاجتماعية، ويشير عالم النفس النمساوي سيجموند فرويد الى ثلاث مكونات لشخصية الانسان (الهو، الانا العليا، الانا) الأولى تمثل خزين الدوافع والرغبات، والثانية تمثل مجموعة القيم والاخلاقيات التي تربى عليها الانسان، والثالثة هي الشخصية الموازنة التي تحاول التوفيق بين الرغبات والقيم والمعايير باشكالها كافة (الدينية، الاجتماعية، القانونية ...الخ) كما ويضيف ان اهم مرحلة من مراحل الانسان والتي يترتب عليها اكتساب الطباع والدوافع وتحدد فيها الصورة النهائية لشخصيته، هي المدة المحصورة بين عمر السنة الى الخمس سنوات، ومن هنا تظهر أهمية مرحلة الطفولة للفرد اذ تحدد فيها معظم الخصائص والسمات والاتجاهات، ففيها يمكن ان يصبح شخص منحرفا او مضطربا نفيسا، او سوياً.

الطالبة/ نور محمد ياسين ـ الدورة (٤٧)

وإنَّ ظاهرة انحراف الصغار التي تعاني منها المجتمعات تعني إنَّ هناك قصوراً من قبل الاسرة والمجتمع وتحديداً في الأدوار التربوية التي تتصل بجوانب الرقابة والتوجيه للصغار، كما إنَّ الغاية من الحماية القانونية للصغير هي منع قيام الشخصية المنحرفة داخل الصغير، أو الحيلولة دون نموها، وذلك عن طريق إحباط العوامل التي تساهم في خلقها، اذ تشترك عدة عوامل في تفسير ظاهرة التشرد أو الانحراف، ومن أبرزها الأسرة اذ أن للأسرة دور في حماية الصغار باعتبارها هي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الصغير، ولها دور كبير في تشكيل شخصيته وتوجيهه وعند عدم ممارسة دورها في الرقابة والتوجيه والنصح والارشاد نكون امام خطر يحيط به، اضافة الى ذلك العامل الاخر هو المدرسة باعتبارها المحيط الثاني بعد العائلة والتي لها دور في تقويم سلوك الصغير من خلال التوجيه الصحيح وممارسة دورها بالتربية السليمة ، اضافة لذلك رفاق السوء والظروف الاقتصادية والاجتماعية جميعها عوامل تدفع بالصغير الى طريق التشرد والانحراف، وهذه الامور تستدعي التعاون بين الأسرة والمجتمع لضمان بيئة صحية لنمو الصغير نمواً سليما بغية وقايته من التشرد والانحراف.

ولقد أولى المشرّع العراقي أهمّية كبيرة للصغير من عدة اوجه إذ اورد لهذه الحماية قواعد قانونية تخصه في قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ، ومن بين تلك الاحكام ما يتعلق بمسؤولية الاولياء، والحماية من التشرد والانحراف وضم يتيم الابوين او مجهول النسب، لكون الصغير بحاجة إلى الرعاية والحماية والحنان (العطف) والتي لا يمكن تحقيقها على الوجه المطلوب الا في جو أسري يضمن للصغير كل حاجياته الأساسية، ومما لا يخفى على أحد أنَّ القاعدة الفطرية في البشر هي أنَّ ينشأ الصغير بين أبوين وتحت رعايتهما، فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تنمية جميع جوانب النمو لدى صغيرها، إذ يتحقق للصغير من خلال أبويه إشباع الحاجات الاساسية لديه، سواء كانت حاجات اجتماعية، أو نفسية، أو عاطفية، أو غيرها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن.

اذ نظم قانون رعاية الأحداث مسألة الحماية من التشرد والانحراف كونها سلوكيات يقوم بها الصغير وتتوافر فيها الخطورة الاجتماعية لأنها تمثل الإنذار الأوّل لاحتمال ارتكاب المشرد أو المنحرف أفعال جرمية مستقبلاً ما لم يعالج وهي الحالات الواردة في المواد (٢٥-٢٤) من القانون اعلاه ومن تلك السلوكيات قيام الصغير بالتسول وصبغ الاحذية وترك منزل وليه والمروق على سلطة الولي، وعالج المشرع هذه الظاهرة في المادة (٢٦) منه بان يسلم الصغير الى وليه او قريب صالح وتلزمه بتنفيذ ما تقرره من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لقاء تعهد مقترن بضمان مالي وعند الاخلال تلزمه بالضمان وتقرر ايداع الصغير في دور الدولة.

كما رتب القانون مسؤولية على الأولياء في حالة عدم الرعاية والتربية والتهذيب للصغير التي تكون نتائجها التشرد والانحراف، كون عدم القيام بهذه الامور ينتج عنها ضرر يلحق بالصغير والمجتمع سواء كان ذلك إهمالاً من الاولياء، أو عن عمد وتمثلت هذه المسؤولية بالعقوبات الواردة في المواد (٢٩-٣٠) من القانون انف الذكر والتي تتراوح بين الغرامة والحبس، كما انفرد قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ من بين قوانين الاحداث العربية الاخرى في منح محكمة الاحداث اختصاص النظر في سلب الولاية في الاحوال المنصوص عليها في المواد (٣١-٣٢) منه وذلك عندما يرتكب الولي جريمة من الجرائم الواردة في هذه المواد، و تتراوح حالات السلب بين سلب وجوبي وجوازي وذلك حسب من تقع عليه الجريمة المرتكبة من الولي، وبين المشرّع في حالات سلب الولاية الجهات التي يسلم اليها الصغير والتي تتراوح بين ولي اخر او قريب صالح او الايداع في دور الدولة، وقد تجد محكمة الأحداث إنَّ ليس هناك حاجة إلى إصدار قرار سلب الولاية بالكامل على الصغير ، بل إنَّ الحاجة تقتضي الحد من ولاية الولي عندما تكون هناك مصلحة قائمة تقتضي اتخاذ مثل هذا القرار.

كما اقر قانون رعاية الاحداث النافذ في المواد (٣٩-٤٦) منه اهم وسيلة من وسائل حماية الصغير وهي عملية الضم التي تعد وسيلة من وسائل كفالة اليتيم التي تدعو لها الشريعة السمحاء والضم هو نظام قانوني بمقتضاه يحصل الزوجان، على فرصة ضم طفل صغير مجهول النسب أو يتيم الأبوين ويتخذانه ولدًا لهما، بناء على طلب مشترك يقدم إلى محكمة الأحداث باعتبارها الجهة المختصة قانونا بالموافقة أو الرفض، وهدف المشرع من ذلك إلى حماية الصغير من التشرد والانحراف، فهو تامين استقرار قانوني بوضعه الاجتماعي والاقتصادي عن طريق معاملة قانونية من خلالها يسلم الصغير إلى غير أهله، وذلك حفاظاً من المشرع على مصلحة الصغير المضموم ولغرض التأكد من كونه قد أودع في مكان آمن وأيادي قادرة على رعايته ولغرض إعطاء مجال واسع للزوجين وأخذ الوقت الكافي للتفكير في الاستمرار بالضم فإن المشرع وبنص القانون جعل الضم يمر في مرحلتين مرحلة ضم مؤقت ومرحلة ضم نهائي، على ان تتوافر عدة شروط منها تتعلق بطالبي الضم ومنها متعلقة بالصغير، ورتب المشرع على الضم آثار قانونية والمتمثلة بالتزام طالبي الضم الذين سيصدر لهم قرار من قبل محكمة الاحداث بضم الطفل إليهما، وقد نظم المشرع في المادة (٤٣، ٤٤، ٤٥) منه هذه الآثار مبينا بشكل صريح الالتزامات القانونية على الزوج والزوجة الإنفاق على الصغير المضموم، والوصية، لإقرار بالنسب لمجهول النسب.

خلاصة القول إن المشرع في قانون رعاية الأحداث النافذ قد أسس نظاماً قانونياً شاملاً يعكس حرصه على حماية الصغير، إذ يُعد هذا الجيل الناشئ اللبنة الأساسية في بناء مجتمع مستقر ومزدهر، ومن هنا نجد إن الاهتمام بتنشئة الصغار التنشئة السليمة يشكل استثماراً حقيقياً في مستقبل المجتمع وأمانه، عن طريق الاهتمام بدور الباحث الاجتماعي والنفسي في المؤسسات ذات الصلة ومواكبة التطورات التي تحدث على مستوى الانحرافات في الجوانب التربوية والاجتماعية وضعف الترابط الاسري، نتيجة لعمليات ممنهجة تهدف للتخريب الاجتماعي او التي تنشا نتيجة للظروف الاعتيادية وتطور الحياة، ومعالجتها بخطط مدروسة تتضمن من جوانب قانونية وإعلامية ترتكز على دراسات وابحاث في مجالات القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس.

المكاتب الاستشارية الهندسية غير المجازة

الخطورة والمعالجة القانونية

مصطفى حميد/ المعهد القضائي

تم تنظيم موضوع المكاتب الاستشارية غير الحكومية بمختلف أنواعها بموجب قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ وذلك من اجل تحقيق عدة من الأهداف ذكرتها المادة الأولى من القانون وعالج القانون والتعليمات الصادرة بموجبه كافة الشؤون المتعلقة بالمكاتب الاستشارية ابتداءً من مرحلة تأسيسها والمتطلبات والشروط الواجب توافرها مروراً بمرحلة الاشراف والرقابة اثناء ممارسة اعمالها انتهاءً بانقضائها، ومن اجل تأسيس مكتب استشاري هناك مجموعة من الشروط لابد ان يتم توفيرها وذكرت في المادة الثالثة من القانون وبإضافة الى ذلك قد اشترطت المادة الثانية ان تقوم النقابة المختصة بنشاط المكتب الاستشاري بمنح إجازة تأسيس المكتب واستناداً لذلك تقوم النقابات المختصة بوضع مجموعة من الشروط التي تتعلق بالخبرة والشهادة و المتطلبات المادية بواسطة تعليمات تصدرها هذه النقابات، حيث ان تأسيس المكاتب الاستشارية الهندسية يخضع لذات الاحكام الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ وان الجهة المختصة بمنح إجازة تأسيس المكتب الاستشاري الهندسي هي نقابة المهندسين العراقية التي أصدرت تعليمات تحتوي مجموعة من الشروط المختلفة من اجل تأسيس المكتب الاستشاري الهندسي، وقد اولت نقابة المهندسين اهتمام كبير لهذا الامر إذ تم تشكيل لجنة للمكاتب الاستشارية بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين تعنى بشؤون المكاتب الهندسية وتقوم بتقديم توصيات الى مجلس نقابة المهندسين حول تعليمات تأسيس المكاتب الاستشارية الهندسية وكل ما من شأنه يؤدي الى رفع مستوى هذه المكاتب من اجل تقديم افضل الخدمات الهندسية، ورغم كل الاهتمام بشؤون المكاتب الاستشارية الهندسية من قبل نقابة المهندسين الا انه لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة المكاتب الاستشارية الهندسية غير المجازة بشكل كبير في الشارع العراقي ،إذ تمارس هذه المكاتب الاعمال الهندسية بمختلف أنواعها بدون الحصول على إجازة ممارسة المهنة وبدون الخضوع لأية ضوابط وتعليمات من الناحية الفنية وهذا الامر يرتب نتائج خطيرة وعلى مختلف المستويات سواء على السلامة العامة للمجتمع او على مستوى رصانة المهنة الهندسية وتشويه صورتها، ولعل حادثة أحد المختبرات التي حدثت في منطقة الكرادة في بغداد ابرز دليل على خطورة تلك المكاتب.

ويساعد انتشار تلك المكاتب وممارسة اعمالها غير المشروعة هو عدم المتابعة والاشراف من قبل الجهة ذات العلاقة المختصة، ولابد من مكافحة ظاهرة انتشار تلك المكاتب، ونقترح ان يتم تشكيل فرق من قبل نقابة المهندسين على اعتبار انها النقابة ذات الصلة والتي تتأثر بشكل مباشر فضلا عن امتلكها القدرة الفنية لتحديد انتشار تلك المكاتب والوزارات والجهات المسؤولة عن تطبيق القانون ولا سيما وزارة الداخلية بتشكيلاتها المختلفة و جهاز الامن الوطني والجهات البلدية من اجل تكوين قاعدة بيانات عن تلك المكاتب لغرض المباشرة بإجراءات القانونية ضدها سواء على المستوى النقابي وذلك بفرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في قانون نقابة المهندسين في حال ان مؤسس المكتب مهندس يمتلك شهادة هندسية او على المستوى الجزائي المتمثلة بإقامة شكوى على مؤسس تلك المكاتب من قبل نقابة المهندسين استناداً الى (قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل) في حال ان مؤسس المكتب الاستشاري غير مهندس ولا يمتلك شهادة هندسية.

اجتهادات قضائية عربية

مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في الدساتير العربية المغرب انموذجاً

■ إعداد: نور سالم مناتي/ المعهد القضائي

كان الدستور المغربي السابق الصادر في العام ١٩٩٦ينص على المعاهدات الدولية في الفصل ٣١ منه كالتالي:

..."يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير انه لا يصادق على المعاهدات التي يترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة الابعد الموافقة عليها بقانون.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن ان تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها" وكان هذا النص لايوضح ـ بصفة صريحة ـ مكانة المعاهدة ضمن النظام الداخلي، غير انه بتصفح الاتجاه القضائي في ما يختص بعلاقة الاتفاقيات الدولية بالقانون الداخلي، يلاحظ انه يسير في اتجاه ترجيح احكام المعاهدات الدولية سواء الثنائية منها او المتعددة الاطراف.

اما الدستور الجديد الصادر في العام ٢٠١١،فلقد حسم المسألة واصبح يكرس مبدأ السمو صراحة في الديباجة التي ورد فيها:

"فإن المملكة المغربية ...تؤكد وتلتزم بما يلي:

جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق احكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها عل التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة."

ولقد اشترط الدستور الجديد لسمو المعاهدات الدولية بالاضافة الى المصادقة شرط النشر وهو يندرج بهذا ضمن الدساتير الوحدوية.

ب ـ مراحل الابرام والمصادقة:

يبدو ان المؤسس الدستوري المغربي على غرار بقية الدساتير يوزع اختصاص ابرام المعاهدات والمصادقة عليها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ومع صدور الدستور الجديد نجد ان الفصل ٥٥ منه حل مكان الفصل ٣١ السابق ذكره ونلمس تعديلاً مقارنة معه فبعد ان كان النص السابق يسمح للبرلمان بالموافقة عل نوع واحد من المعاهدات حصرياً، وهي المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف مالية الدولة، نجد ان الدستور الجديد وسع من انواع المعاهدات التي تخضع للموافقة المسبقة للبرلمان، اذ اصبحت الفقرة الثانية من الفصل ٥٥ منه تنص على ما يلي:

"يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير انه لايصادق على معاهدات السلم والاتحاد ، او التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة او تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، او يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية او بحقوق وحريات المواطنين العامة او الخاصة الابعد الموافقة عليها بقانون "

ولقد اصبحت المعاهدات وفقاً لذلك تتمثل على سبيل الحصر في ما يلي :معاهدات السلم والتحالف تلك المتعلقة بتعيين الحدود ، معاهدات التجارة او تلك التي تترتب عليها تكاليف مالية الدولة او التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، بالإضافة للمعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنات والمواطنين.

وفي ضوء هذا التعداد يمكنا ابداء الملاحظتين التاليتين:

الاولى ، وتتعلق بالمعاهدات التي يتطلب تطبيقها اجراءات تشريعية فيمكن ان نتساءل عن الجهة المكلفة بتحديد هذا النوع من المعاهدات.

اما الثانية ، فتتعلق بالسلطة الممنوحة للملك في عرض اية معاهدة اخرى غير تلك المذكورة في الفقرة الاولى المشار اليها وهو يعد توسيعاً في مجال تدخل البرلمان .

ولقد ورد في هذا الفصل اشارة الى المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين والمواطنات اذ يفهم من ذلك ان معاهدات حقوق الانسان تتطلب اجراءين هما : موافقة البرلمان عليها بقانون ثم مصادقة الملك عليها ، بالاضافة الى النشر الذي ورد في الديباجة .اما المعاهدات الاخرى التي تخرج عن القائمة الحصرية الواردة في هذا الفصل فلا تتطلب سوء اجراء المصادقة ثم النشر.

ج .التطبيقات القضائية لمبدأ السمو:

اتجه القضاء المغربي نحو تكريس مبدأ السمو عملياً رغم ان الدستور السابق لم يوضح مكانة المعاهدة،وهو ما تم تطبيقه في قرارين لم نتمكن من الحصول عليها كاملين:

-قرار غرفة الاحوال الشخصية :

فلقد جاء في القرار رقم ١٤١٣ الصادر في ٢٣/٥/٢٠٠٧ عن الغرفة الشرعية احوال شخصية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء :

"وحيث ان الاتفاقية الدولية هي قانون خاص ومقدم في التطبيق على القانون الوطني وهو هنا مدونة الاحوال الشخصية ومدونة الاسرة التي هي قانون عام ، وذلك طبقاً لمبدأ سمو هذه الاتفاقيات على القانون الوطني الذي اكده المجلس الاعلى في قراره عدد ٥٤ ٧بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٩ في الملف التجاري رقم ٤٣٥٦/١٩٩٠ والمنشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى رقم ٥٦"

ـ قرار المجلس الاعلى المغربي:

كما تم تطبيق هذا المبدأ في القرار الصادر عن المجلس الاعلى المغربي العدد ٦١ المؤرخ في ١٣/٢/١٩٩٢ اذ جاء في الحيثية التي توافرت لدينا:

"اعتبرت الغرفة الادارية والثقافية الدولية من مصادر القانون التي ينبغي احترامها فلا يمكن اصدار قرارات ادارية مخالفة لاحكام اتفاقية دولية وهو الامر الذي يستدعي الغاءها لاتسامها بعدم الشرعية.

وهو ما يوضح ان الهرمية القانونية تمنح الاتفاقية الدولية اسمى مرتبة من القوانين امام القضاء المغربي.

غير انه بعد اعتماد مبدأ السمو صراحة في الدستور الجديد يمكن للقاضي الاستناد اليه مباشرة لاستبعاد اي قانون مخالف للمعاهدات.

السندات الألكترونية وحجيتها في الإثبات المدني

الطالب: عبد الله جلال النعيمي/ الدورة (٤٧)

يشهد العالم الحديث تحولاً رقمياً شاملاً، مما أدى إلى ظهور العديد من الأدوات الإلكترونية، ومن بينها السندات الإلكترونية, هذه السندات تمثل ورقة قابلة للتداول إلكترونياً، أحدثت تغييرات جوهرية في عالم التجارة والاستثمار. واذ ان للدليل الكتابي مكانة محورية في إثبات التصرفات القانونية فإنّ تجاهل إمكانية استيعاب المحرر الإلكتروني ضمن الأدلة المقبولة قانونا لإثبات هذه التصرفاتً سيؤدي إلى إهدار قيمة التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وتقويض فعاليتها.

لذا فأن توفير القبول القانوني للمحرر الإلكتروني ما هو إلّا حماية للتصرفات القانونية، والتي تشكل الوسائط الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ منها، سواء من حيث انعقادها أو تنفيذها أو إثباتها. فالمحررات الإلكترونية هي أداة الإثبات الوحيدة للتصرفات التي تتم على شبكة الإنترنت في ضوء القاعدة العامة لإثبات التصرفات القانونية. وهذا يعني أنَّ الاعتراف بحجية السندات الإلكترونية يساهم في استمرار وديمومة وازدهار التصرفات القانونية عبر الإنترنت، لما يحمله من معنى بث الطمأنينة في نفوس الأفراد وتشجيعهم على التعاملات الإلكترونية الآمنة.

ويمكن تحديد إشكالية قبول السندات الالكترونية في الاثبات من خلال الطبيعة غير المادية للسند الإلكتروني بمقابل القواعد القانونية القائمة التي اعتادت التعاطي مع كل ما هو مادي. ومدى صلاحية السند الإلكتروني للاحتجاج بهِ من حيث موثوقية ما ينطوي عليه من معلومات ومصداقيتها. ومدى انطباق القواعد التقليدية الواردة في قانون الاثبات على السندات الإلكترونية وادلة الاثبات المتعلقة بها.

ان التحول الرقمي في العالم أدى إلى ظهور العديد من الأدوات الإلكترونية، ومن بينها السندات الإلكترونية، التي أحدثت تغييرات جوهرية في عالم التجارة والاستثمار، وتعدَ السندات الإلكترونية من أحدث الأدوات التي اكتسبت شعبية كبيرة في السنوات الأخيرة، إذ تمثل تحولاً جذرياً في طريقة إصدار وتداول السندات التقليدية.وقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة ١/تاسعا السندات الإلكترونية بقوله (السندات الإلكترونية – المحررات والوثائق التي تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الإلكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا).وللسند الالكتروني خصائص تختلف عن السند العادي هي من حيث أدوات الكتابة ومادية الوجود مرئية الشكل على شاشة الحاسب الالي ومحل السند الالكتروني ومن حيث الانتقال ومن حيث وجوده المادي ومن حيث حفظ السند واسترجاعه ومن حيث تأمين رابطة بين السند واثباته الإلكتروني ومن حيث قابلية السند للتوثيق.

وان اهم ما يميز السند الالكتروني هو الامضاء فيه يجب أن يكون إلكترونياً يتخذ صورة حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها، يدرج في سند إلكتروني عبر التقنيات الحديثة في نطاق المعاملات الإلكترونية, فالتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ذات طابع إلكتروني، ترتبط بمحرر إلكتروني، لتحديد شخصية صاحبه في انصراف إرادته نحو الموافقة والالتزام بمضمون البيانات الموقع عليها.

ان ما يهمنا في هذا المجال هو حجية السند الإلكتروني في الاثبات وفقاً لقواعد الإثبات التقليدية والحديثة فحجية السند الإلكتروني وفق قواعد الإثبات التقليدية وردت بشكل استثنائي اذ أجازت المادة (٧٨) من قانون الإثبات العراقي الأخذ بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، فيمكن القول بإمكانية عدّ السند الإلكتروني مبدأ ثبوت بالكتابة.

اما حجية السند الإلكتروني وفق قواعد الإثبات الحديثة فقد لوحظ أن الفقه المعاصر – وهو الغالب – يذهب باتجاه عَد السند الإلكتروني دليلاً كاملاً له ما للسندات التقليدية من الحجية، إذا ما توافرت فيه عناصر تكوينه، مبررين رأيهم بعدم وجود نص يفصح فيه المشرع عن نيته في استبعاد هذا النمط الجديد من السندات. وهذا الاتجاه اخذت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٥٣/٥٢/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١١ الذي جاء فيه (طالما أن الخبير الفني المُختص في هندسة الحاسبات الذي انتخبته محكمة الموضوع أوضح في تقريره أنَّ إثبات صحة صدور الرسالة الإلكترونية المُرسلة يوجب الاطلاع على أصلها, فكان على المحكمة استكمال تحقيقاتها بتكليف المدعي بإبراز أصل الرسالة الإلكترونية وعرضها على الخبير).

واخيرا نرى أن السندات الإلكترونية لم تعد قاصرة على أمور التجارة والمعاملات المالية , بل تعدى ذلك الى أمور الحياة بصورها المختلفة , بما فيها قواعد الحياة الوظيفية . وبهدف تطوير العمل في المحاكم والتنسيق بينها , وتنمية القدرة من الاستفادة من المعلومات والقرارات الماضية والحالية والمستقبلية , ادعوا الى بناء قاعدة بيانات ومعلومات لكل محكمة من محاكم الاستئناف , ترتبط مع بعضها البعض , ومع قاعدة المعلومات المركزية في مجلس القضاء الأعلى , بحيث يمكن الرجوع اليها واسترجاع ما تحتاجه أي محكمة من قرارات أو معلومات على وجه السرعة , ومن أجل صياغة سياسة تشريعية موحدة في البلاد ندعو إلى إعادة النظر بهذه القوانين وبما يحقق توائمها مع القواعد القانونية التي نص عليها المشرع في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وكذلك ندعو المشرع العراقي الى استحداث نصوص عقابية مناسبة لحالات التزوير والاصطناع ومحاولات التحريف وإفشاء الاسرار المتعلقة بالمعلومات الموجودة في السندات الالكترونية.

وختاماً يمكننا القول أن للسند الإلكتروني– الأن – حجية في الإثبات، شأنه في ذلك شأن السندات الاعتيادية, بل يفوقها بالأهمية، وهو دليل قاطع على هوية الموقع، ودليل قاطع على كمال أهليته الحرة على الالتزام بمضمون السند الإلكتروني الذي وقعه.

دور الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والاداري

نائب المدعي العام / احمد عكل مزهر ناهي

يمثّل الإدعاء العام عنصراً أساسياً في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية، بوصفه النائب عن المجتمع , والممثّل لهُ في مجال الإدعاء بالحق العام، ومتابعة الدعوى العامّة، والـــرقابة وحماية النظام العام , ومصـــالح المجتمع , والحفاظ على أموال الدّولة , ومكافحة الفســاد المالي والإداري، ومراقبة المشـروعية، وضمان الحقوق والحريات وحماية الهيأة الاجتماعية،ويمارس الإدعاء العام دوراً فعّالاً في مراحل الدعوى الجزائية كافة، تكمن مشـكّلة البحث في تعدّد الجهات الرقابية في مواجهة جرائم الفساد من جهة، وشيوع هذه الجرائم الأمر الذي يثير مشـكّلة قانونية التي تحدّد اختصـاصات الإدعاء العام في مسـألة الرقابة على قرارا قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، يهدف هذا البحث إلى تحديد دور الإدعاء العام في مكافحة جرائم الفســاد ودراسة الأسباب المؤدية إلى استشـراء جرائم الفساد، وبيان الآليات التي تمكن للادعاء العام في معالجتها وبيان المعوقات، والنقص التشـريعي لهذا الموضوع، واقتراح النصـوص القانونية والحلول لمعالجة ذلك في الاتي.

القسم الأول

مهام الادعاء العام في التشريع العراقي

جاءت المادة(٨٩) من الدســتور العراقي لعام ٢٠٠٥ التـــي عدت الادعاء العام بموجبها أحد مكونات السلطة القضائية وبعد ذلك صدور قانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٦) والمتعلق بتعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسـنة ١٩٧٩ والذي اعتبر بموجبه أعضاء الادعاء العام المسـتمرين بالخدمة قضـاة على وفق الدرجات والصـنوف والاقدمية والمناصب التي هم عليها عند صـدور هذا القانون وتسري عليهم الاحكام التي تسـري على القضـاة ويتمتعون بجميع حقوق القضـاة وامتيازاتهم " ١ "، وآخرها صدور قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والذي الغى بموجبه قانون الادعاء العام السابق رقم (١٥٩) لسـنة ١٩٧٩، كما اضاف للادعاء العام واجبات ومهام إضافية ومنحه صلاحيات واسـعة لم تكن موجودة لهُ من قـــبل، إلاَّ أن القانون الجديد للادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم يتطرق لواجبات الادعاء العام في نصوصه مما يعني ذلك إن واجبات الادعاء العام لم يطرأ عليها أيّ تغيير باستثناء المادة ٥/اولا التي نصـت على ان من مهام الادعاء العام(اقامة الدعـوى بالحـق العام وقضايا الفسـاد المالي والاداري ومتابعتها) وقد قضـت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية بعض المواد القانونية بموجب قـرارها المـــرقم (١١٢/اتحادية/ ٢٠٢١ فـــي ١/١١/٢٠٢١)"٢". إنّ صـدور قانون الادعاء العام الجديد في العراق رقم (٤٩) للسنة ٢٠١٧ ساهم في توسيع صلاحيات عضـو الادعاء العام وأصبح له دور كبير بموجبها في تحقيق وارساء العدالة، ومهام الادعاء العام في ضـوء صـدور قانون الادعاء العام الجديد في العراق رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ أصبحت كثيرة ومتشـعبة ولم يعد يقتصر على حضـوره أمام المحاكم الجزائية, بل امتد دوره بالحضور أمام محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية ومحكمة الاستئناف بصـفتها الأصلية ومحكمة الاستئناف بصـــفتها التمييزية"٣"، والحضور كذلك أمام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة وحضور أعضـاء الادعاء العام في اللجان الانضـــباطية ولجان التدقيق والبنك المركزي العراقي واللجان القضائية" ٤"، والمهم في موضوع بحثنا مهام الادعاء العام هو ما جاءت به المادة (٥) من قانـون الادعاء العام رقم (٤٩) للســـنة ٢٠١٧ في فقراتها من صلاحيات جديدة منحت للادعاء الحضـــور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة ،ويعد حضور الادعاء العام أمام قاضـــي التحقيق عند اجراء التحقيق في جناية أو جنحة من الضـــمانات القانونية للمتهم، وهذا ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من قانون الادعاء العام الـــنافذ رقم (٤٩) للسنة ٢٠١٧ عندما نصت على أن يتولى الادعاء العام الحضـور عند إجراء التحقيق في الجناية أو الجنحة، وإبداء ملاحظـته وطلـباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييـز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الـى محكمة الجنايات وإلـى محاكم الاستئناف بصـفتها الأصلية عند نظرها الاحكام والقرارات الصـــادرة في دعاوى الجنح وإلى محكمة الاستئناف بصـفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصـاص، وهذا ما تميزت به هذه الفقرة من إضافة لم تكن موجودة للادعاء العام في القانون السابق إذ كان يقتصـر فيه عمل المدعي العام على الحضـــور عند التحقيق في الجناية أو الجنحة وإبداء ملاحظاتهِ، ويؤكد ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية والتـي قضـت فيه أنَّ (من الضـمانات المقررة للمتهم دستورياً وقانونياً أن تدون أقواله من قبل قاضي التحقيق وبحضور ممثل الإدعاء العام والمحامي المـنـتدب إن لم يكن المـتهم قد وكلّ محاميا عنه)"٥".

كما نصـت المادة (٥ /رابعا) على (ممارسة صـلاحيات قاضـي التحقيق عند غيابه في محل الحادث)، لذا فمن الجائز لعضو الادعاء العام أن يمارس صلاحية قاضـي التحقيق في حالة غيابه من خلال ضـبط المبرزات الجرمية والمحافظة على آثار الجريمة واصدار القرارات منها توقيف المتهم واطلاق سـراحه بكفالة وضـبط كل ما له مساسا بالجريمة في حال تلبسه بالجريمة لضمان عدم ضـياع معالمها"٦"، وننوه إلى أن قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ للسنة ١٩٧٩ الملغى كان قد نص على زوال تلك الصـلاحية عند حضـور قاضي التحقيق ما لم يطلب منه مواصلة التحقيق كلا أو بعضـا في كل ما قام به، الا ان قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسـنة ٢٠١٧ لم يتطـرق إلـى ذكـر ذلك"٧"، إلاَّ إنَّنا نـرى من المنطقي بأنَّ تزول تلك الصـلاحية عند حضـور قاضـي التحقيق في محل الحادث وتعد كافة الاجراءات التي قام بها عضـو الادعاء العام اجراءات صحيحة.

تحديد مفهوم جرائم الفسـاد المالي والإداري وخصائصها وصورها.

لقد أصبحت ظاهرة الفسـاد ظاهرة عامة عالمية وذات انتشـار واسع وبجذور عميقة وأبعاداً خطيرة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب علينا التمييز بينها، وهي تختلف في درجة شـموليتها من مجتمع إلـى آخـر ومن اجل تحديد مفهوم الفسـاد محددين دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الفسـاد المالي والاداري.

تتنوع مراحل التحقيق، وتنقسـم هذه المهام إلى مهام تخص مرحلة التحقيق الأولي، ومهام تتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفسـاد وتنقسـم المهام الأخيرة ما بين مهمة الإدعاء أي تحريك الدعوى الجزائية وتعقبها فـي مـرحلة التحقيق الابتدائي، ولغرض الإحاطة بهذه المهام المتنوعة، سـنعرض ذلك في مطلبين نتطرق في الأول دور الادعاء العام في مرحلتـي التحـري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائـي وفـي المطلب الثاني الى دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة وطرق الطعن.

دور الادعام العام في مرحلتـي التحـري وجمع الادلة في جرائم الفساد.

تتوزع مهام التحقيق الأولي في جرائم الفساد ما بين اعضاء الضـبط القضـائي من جهة، وبين موظفي هيأة النزاهة بوصـــفها الجهة ذات الاختصـاص الخاص في التحقيق الأولي في تلك الجرائم، ومرحلة التحقيق الابتدائي وصـولا الى قرار الإحالة إلى محكمة الموضـوع لذا سـوف نقسم هذا المطلب الى الاتي.

دور مرحلة التحـري وجمع الادلة فـي جـرائم الفساد. ويسـمى التحقيق الأولي بهذه التسـمية لأنه يسـبق التحقيق الابتدائي، إذ يقوم عضـو الضـبط القضـائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى أو الإخبار إليه بوقوع الجريمة، إذ يبدأ دوره بالمحافظة على أدلة الجريمة"٨".

والإدعاء العام لا يسـتطيع وحده متابعة كل الجرائم وكشـف فاعليها، وعليه لابد من وجود أجهزة أخـرى غيـر الإدعاء العام تكون مهمتها المسـاهمة المباشرة في التحريات ويكون لديها الخبرة الكافية، والقدرة على التدقيق فـي الأمور الجنائية عن طريق الوســـائل المتاحة لهذه الأجهزة"٩".

ويسـمح التحقيق الأولي بحفظ الشـكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي تحقيقها في إثبات الجريمة، كما يسـاعد سلطة التحقيق الابتدائي أو المحاكم في اصـــدار قرارها بخصـوص الدعوى، وبالتالي تسـهم مرحلة التحقيق الأولي في سـرعة الاجراءات الجزائية"١٠".

ويتولى أعضاء الضبط المنصوص عليهم في المادة (٣٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ "١١" قبول الأخبار والشـكاوى التي ترد إليهم عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسـليمهم إلى السـلطات المختصة، فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة إلى حفظ آثارها ودلالتها من الضـياع وتثبيت الخطوات الأولى في التحقيق حتى يحضر المسـؤول عنه قانوناً. وكذلك تقديم المسـاعدة لقضاة التحقيق والادعاء العام وضباط الشـرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصـــل اليهم من معلومات عن الجرائم"١٢".

ويتعين على عضـو الضـبط القضـائي اخبار الإدعاء العام المختص حين علمه بوقوع جريمة كما هو ملزم بذلك بالنسـبة لقاضي التحقيق والمحقق"١٣"،ويخضـع أعضـاء الضـبط القضائي في أداء واجباتهم تلك بمقتضـى قانون أصـول المحاكمات الجزائية لإشـراف الإدعاء العام"١٤".

كذلك أناط قانون الإدعاء العام الـنافذ للإدعاء العام مهمة مراقبة التحريات عن الجـرائم وجمع الأدلة بخصـوصها، وكذلك اتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة"١٥".

ويتمثل الهدف من رقابة عضو الادعاء العام على التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة فيها إلى التأكد من مطابقة الاجـراءات التـي اتخذها القائم بالتحـري لأحكام القانون، كـي تكون منتجة لآثارها، وتسهم في تحقيق العدالة"١٦"

دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائـي وعند الانتهاء من الإجراءات التحقيقية

وقد عالج المشرع آلية تحريك الدعوى الجزائية في الفقرة (أ) من المادة (١) قانون أصـــول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه: (تحرك الدعوى الجزائية بشـكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضـي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشـرطة أو أي من أعضـاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو اي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلـى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون علـى خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشـهود إلى مَن يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها).

وأناط المُشرع في البند (أولا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام بالادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام وقضـايا الفسـاد المالي والإداري ومتابعتها "١٧".

وعلى ذلك فإن عدم حصـر حق تحريك الدعوى الجـــزائية بالادعاء العام كما فعلت معظم التشـريعات، وكثرة وجود حالات رفع الدعوى الجزائية من غير الادعاء العام أمـر يؤدي إلـى ارباك كبير في إدارة الدعوى الجزائية والتأخـر في تحريكها ومباشرتها، مما يؤدي إلى الاضرار بالمجتمع والأفراد على حد سواء"١٨".

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن مدى سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى بالحق العام في جرائم الفساد؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الاشارة إلى أن قانون الادعاء العام لم يمنح عضو الادعاء العام السلطة التقديرية في إقامة الدعوى بالحق العام من عدمه، مما يعني تبني المشـرع مبدأ الإلتزام في تحريكها، وبذلك فإن عضـــو الادعاء العام مُلزَم قانونا بتحريك الدعوى بالحق العام وقضايا الفسـاد المالي والإداري وليس له سلطة عدم إقامتها"١٩".

وترد على حق تحريك الدعوى الجزائية قيود تحد من حرية الادعاء العام في هذا الخصوص، وهذه القيود يقررها المشـرع لاعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية وتـرجع هذه القيود الـى طبيعة الجريمة او صـــفة المتهم في ارتكابها (حالات الشكوى – الاذن – الطلب)"٢٠".

ويعد حضـور الادعاء العام ضمانة من ضمانات حســـن سير اجراءات التحقيق واتمامها على الوجه الأمثل، ولذا فإن عدم حضـور عضـو الادعاء العام أثناء اسـتجواب المتهم وتدوين أقواله، يعد سببا يفقد الإقرار الصـادر من المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه حجيته القانونية.

ولذلك قضـــي بأنه : (..... حيث أن اعتراف المتهم أثناء التحقيق قد تم تدوينه دون حضـور الادعاء العام ومحام للدفاع عنه وثبت فـــي التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية في دائرة صحة محافظة واسط تعرضه للإصـابات المثبتة فيه تتزامن مع تاريخ تدوين أقواله التي تتناقض مع أقوال الشاهد الوحيد في القضـية (ع.ع. ح) مما يجعل الأدلة المتوفرة في القضـية غير كافية لإدانة المتهم (ح. ر. ع) قرر نقض كافة القرارات الصـادرة في القضـية والغاء التهمة الموجهة اليه.... والافراج عنه واخلاء سـبيله عن هذه القضـية حالا ما لم يكن مطلوبا عن قضـية اخرى.....)"٢١".

كذلك يتولى الادعاء العام بمقتضى المادة (٥) من قانون الادعاء العام مـراقبة اجـراءات التحقيق الابتدائي وقراراته بهدف حماية المشـروعية وضمان حســن تطبيق القانون "٢٢". ويلتزم عضـو الادعاء العام عند حضـور اجراءات التحقيق فـي جناية او جنحة بابداء ملاحظاته وتقديم طلباته القانونية وتقديم الطعون فـي القرارات الفاصـــلة في هذه المرحلة عند الاقتضـاء، كما يمارس عضـو الادعاء العامة مهمة رقابة وتفتيش المواقف وتقديم التقاريـر الشهرية عنها الى الجهات المعنية.

ودور الادعاء العام يبرز فـي هذه مـرحلة عند انتهاء الاجراءات التحقيقية ويتمثل بالدور الذي اجازته المادة ٢٤٩/أ من قانون اصـــول المحاكمات "٢٣" ،التـي اعطت للادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسـؤول مدنيا من الطعن تمييزا فـي الدعوى الجـزائية ويقدم الطعن من الادعاء العام بعريضة تقدم الى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية مشتملة على الاسباب القانونية التي تسـتوجب نقض الحكم او التدخل تمييزا بعد مرور مدة (٣٠) يوم من اليوم التالي لصدور نقض بناءً على تدخل المدعي العام والذي جاء فيه (لدى التدقـيق والمداولة وجد ان قاضي محكمة تحقيق النزاهة في البصـرة اصدر قرار تضـمن رفض الشـكوى وغلق التحقيق بخصـوص موضوع قيام شركة نفط البصـرة بتوقيع العقد المـرقم (١٣٥) لعام ٢٠١٦ ما بين شركة لوك اويل الأمريكية المشـغل لحقل القرنة والذي تضـمن نقل ومعالجة المخلفات النفطية وزيوت المركبات حيث من خلال التحقيق اثبت ان الشركة لا تملك المعدات اللازمة لتدوير ومعالجة المخلفات النفطية وان ما اسـتند الي قاضـي التحقيق فـي غلق الدعوى هـي اقوال الممثل القانوني لشـركة نفط البصـرة وغلق التحقيق الاداري الجاري من قبل نفس الشـركة التي وجه اليها الاتهام حيث كان على قاضي التحقيق تدوين اقوال الممثل القانوني لوزارة النفط للوقوف على رأي الوزارة بخصـوص موضوع العقد وعرضه على الجهات الرقابية ومن ثم إصـدار القرار القانوني السـليم في ضوء ما يتوصل اليه من نتائج ولإصدار محكمة الجنايات البصـرة المختصـة بقضـايا النزاهة بصـفتها التمييزية المطلوب التدخل فـي خلاف لوجهة النظـر القانونية المتقدمة مما يسـتوجب التدخل فيه تمييزا استنادا لسلطة هذ المحكمة بموجب احكام المادة ٢٦٤/أ من قانون الأصول لذا قرر التدخل تمييزا بقرار محكمة جنايات البصـرة ونقضـه وكذلك نقض قرار قاضي التحقيق في البصـرة واعادة الاوراق لمحكمتها لاتباع ما تقدم بـيانه وإصدار القرار المناسب)"٢٤".

وصـــلاحية المحكمة المقدم اليها الطعن وهي الجنايات بصفتها التمييزية استنادا لأحكام المادة (٢٥٩) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية والمادة (٢٦٥) من قانون اصـــول المحاكمات ويكون لمحكمة الجنايات بصـــفتها التمييزية الحالات المبينة في هذه المادة وهي الســلطات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقـرارات وتكون قـراراتها باتة، ويجوز التدخل فيها تمييزا امام محكمة التمييـز الاتحادية وان ذلك يمنح محكمة الجـنايات رقابة كاملة على القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث صـــحتها او عدم موافقتها للقانون من عدمه اضف الى ذلك ان الادعاء العام له الصـــلاحيات الواسعة في تقييم الإجراءات والادلة وطلب نقض اي قـــرار مخالف للقانون خصـــوصا اذا تم الطعن فيه عند صدور قرار الاحالة"٢٥"

ويلاحظ ان قرار الاحالة يجب ان يتم تسبيبه اذ ان تسـبيب القرار هو من الضـمانات الضـرورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ويجب علـى القاضـي ان يذكر الادلة التي اعتمدها في قرار الاحالة ليتسنى للادعاء العام الاطلاع على القرار ،ولان ذلك فيه فائدة للمتهم وفائدة للقاضي اذ ان تسـبيب القرار بصـورة جيدة وصحيحة يمكن لمحكمة الموضوع من دراسة القضـية واتخاذ القرار المناسب في الدعوى ،كما يلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٣٠/ب) لم يشير الى ضرورة تسـبيب قرار الإحالة وإنما اكتفى في المادة (١٣١) منه بذكر تفاصـيل قرار الإحالة ومن ضمنها ذكر الادلة المتحصـلة ضد المتهم وهذا غير كافٍ ،اذ لابد من اشـــتراط التسبيب في قرار الإحالة بشكل مفصـل ،وتجدر الإشارة الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد بين فـي بعض الاحوال التـــي تتخذ فيها الاجـــراءات بدعوى واحدة رغم ارتكاب المتهم عدة جـــرائم متـــى كانت ناتجة عن فعل واحد والمثال علـى ذلك حالة موظف قام بتـزويـــر وصولات القبض لاختلاس مبالغ من الصـندوق ،ففي هذه الحالة تتخذ الاجراءات ضـد المتهم بدعوى واحدة ،وكذلك الحال فـــيما اذا كانت الجـرائم التـي ارتكبها المتهم ناتجة عن أفعال مـرتبطة يجمع بينهما غـــرض واحد،او يحال المتهم عن جريمة اختلاس مبالغ مالية من دائرته خلال أوقات وأزمان مختلفة يحال بدعوى واحدة عن مجموع المبالغ المختلسـة استنادا لأحكام المادة (١٣٢) من قانون أصـــولية المحاكات الجزائية النافذ"٢٦".

وهنا يبرز دور الادعاء العام فـي الطعن بقـرار الاحالة او التدخل به تمييزا اذا تجاوز مدة الطعن اذا كان قرار الإحالة الصـادر من قاضي التحقيق مخالفاً لاحكام المادة (١٣٢) من قانون أصـولية المحاكات الجـــزائية النافذ ،وكانت الجـــرائم المرتكبة من قبل المتهم فيها هدر وضـرر بالمال العام هنا يبـرز دور الادعاء العام عن طـــريق الطعن تمييزا بالقرار.

يتبع

١- ينظر ،القاضي وسام محمد امين، ركن العدالة، دراسة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٨.
٢- القرار منشور في جريدة الوقائع بالعدد ٤٦٥٦ في ٢٩/ ٢٠٢١/١١.
٣- ينظر ، د. تميم أحمد ظاهر و د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،بغداد ، الطبعة الاولى ، ص٣.
٤- ينظر ،القاضي ،كاظم عبد جاسم الزيدي ،دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ،مكتبة القانون والقضـاء بغداد، ٢٠١٨، ص٣٩.
٥- ينظر ،قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٨/الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢٣ في ٢٦/٨/٢٠١٣، منشـــور في مجلة التشريع والقضاء، العدد (الثاني)، السنة (السابعة)، ٢٠١٥، ص١٩٢.
٦- ينظر ، كاظم عبد جاسم الزيدي، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ،مصدر سابق، ص٤٢.
٧- ينظر ،المادة (٥/رابعا)، من قانون الادعاء العام النافذ.
٨- ينظر ،القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٤١.
٩- ينظر ،سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون اصـول المحاكمات الجزائية الجديد، زين الحقوقية، بيروت بون سـنة طبع، ص٤١-٤٢.
١٠- ينظر ،د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصـــر، ط٧، ١٩٩٣، ص٣٣١.
١١- نشر القانون في جريدة الوقائع بالعدد (٢٠٤ في ٣١/ ٥/ ١٩٧١)
١٢- تنظر، المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١٣- تنظر، المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١٤- تنص المادة (٤٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (يقوم اعضاء الضبط القضـائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون).
١٥- ينص البند (ثانيا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام على تولي الادعاء العام مهمة: (مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة).
١٦- ينظر د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة تبابي، اربيل، ٢٠١٥، ص٦٥.
١٧- تنص المادة (٥) من قانون الادعاء العام على انه: (يتولى الادعاء العام الاتية: اولا – اقامة الدعوى بالحق العام وقضـــايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها)
١٨- ينظر ، د .عبد الامير العكيلي، اصـــول الاجراءات الجنائية في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية، جـــ١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص٥٥.
١٩- ينظر ، د.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٣.
٢٠- ينظر، د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيرت، ص٢٨٩-٢٩٠.
٢١- ينظر ، قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٤/هيئة عامة/ ٢٠٠٧ بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٧، مجلة القانون والقضـاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص١٧٦ وما بعدها.
٢٢- تنص المادة (٢/رابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي على انه: (يهدف هذا القانون الـى مـراقبة تنفيذ الأحكام والقـرارات والعقوبات وفق القانون).
٢٣-تنص المادة ٢٤٩/ج الأصولية على (لا يقبل الطعن على انفراد في القرارات الصـادر في مسـائل الاختصـاص والقرارات الإعدادية والإدارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويسـتثنى من ذلك قرار القبض وطلاق السراح بكفالة او بدونها).
٢٤-ينظر ،قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٥٩٤٧ /الهيئة الجزائية /٢٠٢٣ ،(قرار غير منشور).
٢٥-ينظر، القاضي عماد حسـن مهوال ،قاضي التحقيق في العراق ،الدار للطباعة والنشـــر ، العراق ،كربلاء المقدسة، ٢٠١٥ ،ص٢٥٧.
٢٦-القاضي، كاظم سعود جبر ،دور القاضي في التحقيق الابتدائي ، بحث ترقية ،٢٠١٦ ،ص٧٨.

القاضي والقدرة على التحليل

نهاية داود سلوم/ المعهد القضائي

من اشهر الشخصيات العربية في القدرة على التحليل (القاضي اياس ابن معاوية) وهو أحد أذكى وأفطن القضاة فى تاريخ الإسلام، تولى مهمة القضاء على البصرة فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وكان مشهورا ببراعته في تحليل المواقف والامور بطريقة ذكية جدا وطريفة، يستخدم فيها المنطق مع الحدس التي تعتبر من اهم اسس القدرة على التحليل ، ففي احد الايام كان يمشي في السوق مع اصحابه ورأى رجلا فأخبرهم (ان هذا الرجل من واسط، وهو معلم، ويبحث عن عبد هرب منه) فتعجبوا من تفسيره، فقال: انه رأى على ملابسه تراب احمر كتربة ارض واسط الحمراء، وهو معلم لأنه يضحك مع الصبيان ويلاطفهم ويسلم عليهم اكثر من الكبار، ويطلب عبدا له هرب منه لأنه يتلفت حوله ويركز في نظره على العبيد ويتفحصهم.

وتعتبر القدرة على التحليل من اهم المهارات التي يجب ان يتقنها القاضي والتي تمثل مرحلة من مراحل الذكاء عند الانسان والذي يسمى (الذكاء التحليلي analytic intelligence) الذي يشير إلى قدرة الأفراد على الاستنتاج المنطقي والسريع في مواجهة أحداث ومواقف معينة ولكن هذه القدرة نسبتها تتفاوت بين شخص واخر حسب نسبة ذكاؤه، وتتلخص علامات القدرة على التحليل القدرة في طرح اسئلة ذكية الغاية منها الوصول الى نتائج صحيحة، او طرح تعليقات ذكية مهمة لتحليل الاوضاع والفهم السريع للأمور المبهمة الغير واضحة من خلال قراءة ما بين السطور بصورة غير مباشرة وايضا من خلال التوقعات الجيدة المتكررة للأمور استنادا الى التحليل السليم الصحيح واستبعاد التوقعات الضعيفة.

وعلى الرغم ان بعض الاشخاص تكون قدراته في هذا المجال ضعيفة حتى لو توفرت لديه جميع المعلومات التي يبنون عليها استنتاجهم الا انها مهارة قابلة للتنمية من خلال التدريب المتواصل على جمع المعلومات المتناثرة والربط بينها للوصول الى حقيقة الموقف ودوافعه، وتساعد المعرفة القانونية والثقافية الواسعة للقاضي على تنمية وتحسين مستوى القدرة على التحليل وخاصة في مجال النظر بالدعاوى وتسبيب الاحكام تسبيبا

واضحا والتطبيق السليم للقانون من خلال تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على وقائع الدعوى والوضوح في صياغة الحكم القانوني ولعل اطلاع القاضي المسبق على الدعوى، قبل أن يشرع في نظرها يمكنه من إنجاز مهمته على أفضل وجه، الأمر الذي يدفعه للبحث في كتبه ومراجعه، وهذا يعني بحكم الضرورة امتلاكه المعارف الضرورية والكافية والمناسبة من كتب ومراجع ووسائل أخرى للقيام بمهامه بوصفه من أهل العلم.

كما ان مهارة القدرة على التحليل على المستوى الاداري تساعد المؤسسة على تنمية مهارات الموظفين الادارية لديها من خلال معرفة مواطن الضعف والقوة ونقص الكفاءات والمهارات لديهم استنادا الى المهام وطبيعة عمل كل شخص ومن جهة اخرى معرفة طرق تحسين الاداء وزيادة الانتاج، حيث ان القدرة على التحليل تتضمن عملية جمع وتقييم وتنظيم المعلومات المتعلقة بالبيئات الداخلية والخارجية للمؤسسة لمساعدتهم على معرفة مكانهم الآن وما هي الفرص والمشاكل التي قد تواجههم مستقبلا والتي يمكن تلخيصها في اربعة انواع:-

١ -القدرة على تحليل المواقف

ويتضمن عملية تقييم نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات في العمل، ويشمل أيضا جمع وتقييم البيانات حول المستهلكين والمنافسين والعوامل الخارجية الأخرى التي قد تؤثر على المؤسسة.

٢ -تحليل الأداء / ويتمثل في قياس مدى جودة أداء المؤسسة بالنسبة لأهدافها.

٣ -تحليل القدرات / والمقصود به تحليل قدرات الموارد التي تمتلكها المؤسسة البشرية والمادية وكيف يتم الاستفادة منها.

٤ -تحليل المخاطر/ ويتضمن تحليل المخاطر المحتملة التي تواجهها المؤسسة وأفضل طريقة لمواجهتها.

دور التبليغ القانوني الصحيح في تحقيق المواجهة والعدالة

■ ايهاب سامي حسن محمد / رئاسة محكمة استئناف كركوك

إن تحقيق العدالة في المجتمع لا يقوم على وجود القوانين فحسب، بل يتطلب أيضا تفعيل هذه القوانين بأسلوب يتسم بالفعالية، والمهنية، والالتزام بالمعايير القانونية الصحيحة، ومن بين أبرز عناصر تفعيل القانون هو التبليغ القانوني إذ يمثل المدخل الأساسي لبدء الإجراءات القضائية، وضمان حضور الخصوم، واحترام حق الدفاع, ويكتسب التبليغ الصحيح أهمية محورية في تحقيق المواجهة القضائية العادلة التي تعد ركيزة من ركائز المحاكمة المنصفة.

أولاً: الإطار القانوني للتبليغ في القانون العراقي.

نظم القانون العراقي مسألة التبليغ من خلال مجموعة من النصوص في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، فقد اشترطت المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية يتم التبليغ وفق الإجراءات القانونية المقررة، مع تسليم نسخة من الورقة إلى المطلوب تبليغه, كما ان المادة (٢٠) اعتبرت التبليغ باطلا إذا لم يتم وفق الأصول.

اما في القانون الجزائي، فإن المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أكدت على ضرورة تبليغ المتهم بالحضور إلى المحكمة، ضمانا لحضوره وممارسته حق الدفاع.

ثانيًا: التبليغ كوسيلة لتحقيق المواجهة القضائية.

تعد المواجهة بين الخصوم، في ظل محاكمة علنية ومنصفة، من الضمانات الجوهرية للعدالة, ولا يمكن لهذه المواجهة أن تتحقق من دون تبليغ صحيح وفاعل. فالتبليغ هو الذي يمكّن الخصم من الاطلاع على مضمون الدعوى وتقديم أدلته ودفوعه.

امتثالا للنص المادة (١٩/خامسًا) من دستور جمهورية التي تنص على انه" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"

والدفاع لا يمكن أن يمارس بفعالية من دون حضور الخصم، ولا حضور من دون تبليغ سليم.

ثالثًا: أثر التبليغ الصحيح في ضمان العدالة.

يؤدي التبليغ الصحيح إلى تجنب الحكم الغيابي وما قد يترتب عليه من طعون أو إعادة محاكمة منع الإضرار بحقوق الخصوم بسبب غيابهم غير المتعمد و وتعزيز ثقة المواطن في نزاهة القضاء وعدالة إجراءاته, وفي المقابل، يؤدي الإخلال بالتبليغ إلى بطلان الإجراءات و تأخير الفصل في القضايا وإمكانية الطعن في الأحكام لوجود خلل شكلي.

رابعًا: التحديات العملية في إجراءات التبليغ.

رغم وضوح النصوص القانونية، إلا أن الواقع العملي يواجه صعوبات كضعف البنية الإدارية لبعض مكاتب التبليغ وعدم التزام بعض المبلغين بالإجراءات الشكلية و رفض بعض الأطراف استلام التبليغ او الكشف عن هوياتهم لتثبيت ذلك في ورقة التبليغ وصعوبة التبليغ في المناطق النائية أو التي تشهد نزاعات.

خامسا: المقترحات.

إن التبليغ الصحيح ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة أساسية لضمان العدالة، وتكريس الحق في المواجهة، وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى, ويعد تعزيز مهنية ودقة إجراءات التبليغ حجر الزاوية في إصلاح النظام القضائي وضمان فعاليته, ومن هذا المنطلق، يجب إعطاء التبليغ ما يستحقه من اهتمام تشريعي وإجرائي، بما يتلاءم مع مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور العراقي لذا نقترح ما يلي:-

١ -تفعيل التبليغ الإلكتروني وضمان حجيته القانونية.

٢ -تدريب المبلغين القضائيين على الإجراءات القانونية الدقيقة للتبليغ.

٣ -مراجعة النصوص التي قد تعيق سرعة التبليغ أو لا تتناسب مع التطورات التكنولوجية.

٤ -تشديد الرقابة على تنفيذ أوامر التبليغ.

الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية

الأصل في الدعوى المدنية هو السير في إجراءاتها منذ إقامتها وصولا إلى إصدار الحكم الحاسم في موضوعها، إلا أن هنالك أحوال تطرأ على سير الدعوى العادي وتعرقله تعد استثناء من هذا الأصل، صنّفها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في الباب السابع منه ومواد متفرقة اخرى إلى : وقف المرافعة، وانقطاع المرافعة، والتنازل وإبطال عريضة الدعوى.

الطالبة: ساهرة شاكر حمودي/ (الدورة ٤٧)

أن حالات وقف سير الدعوى أما تكون ناتجة عن اتفاق الخصوم، ويطلق عليها بالوقف الاتفاقي، أو يكون الوقف مستندا إلى نص في القانون؛ فيسمى بالوقف القانوني، وقد يتم الوقف بقرار من المحكمة؛ فيسمى عندئذ بالوقف القضائي. والوقف الاتفاقي يجب ان يكون باتفاق جميع الخصوم، ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وان تقرر المحكمة هذا الاتفاق. ولا يجوز للخصوم الاتفاق على وقف الطلب الذي ينظر من قبل القضاء المستعجل؛ لأنه يعد اعترافا ضمنيا منهم بعدم توافر عنصر الاستعجال؛ وبالتالي يعد هدما لأحد شروط الدعوى المستعجلة وهو شرط الاستعجال. اما الوقف القانوني فيحصل بحكم القانون ويكون اما بسبب رد القاضي، أو الشكوى منه، أو حدوث قوة قاهرة ، أو يكون وقفا للدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية. في حين يكون الوقف القضائي بقرار من المحكمة ويكون اما وقفا جزائيا، أو تعليقيا. و يتحدد مصير الدعوى الموقوفة إما باستئناف السير فيها من جديد وصولا إلى الحكم الفاصل فيها، أو بانقضائها دون الحكم في موضوعها.

أما انقطاع المرافعة فيعني أن الدعوى بنشأتها صحيحة من جهة أطرافها، لكن طرأ عليها ما يؤدي إلى قطع سيرها الاعتيادي، فتكون في حالة من الركود بسبب وفاة أحد الخصوم، أو فقده لأهليته في التقاضي، أو زوال صفة التمثيل القانوني لأحد أطراف الدعوى، وإذا ما استمر سيرها من طرف واحد، وليس من كل أطرافها؛ فتكون بذلك فاقدة لأحد أركانها، ولو بصورة مؤقتة، ويطلق على الحال هذا بتصدع الركن الشخصي؛ فيتطلب قطع سيرها، والانقطاع هذا ينسجم مع مقتضيات احترام حق الدفاع للخصوم؛ لذلك نجد المشرع قد حدد أسباب الانقطاع على سبيل الحصر لا المثال، لسنة ولا يحدث الانقطاع إلا بتوافر شروطه وهي: تحقق سبب من اسباب الانقطاع، وان يكون ذلك في مرحلة المرافعة، وقبل ان تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها.

ويترتب على انقطاع المرافعة وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع. وهذا البطلان يتمسك به جميع الخصوم لا لمن شرع الإنقطاع لمصلحته فقط. ويكون مصير الدعوى بعد الانقطاع اما باستئناف السير في موضوعها، أو بانقضائها دون الحكم في موضوعها اذا استمر الانقطاع بلا عذر مشروع ستة أشهر.

أما ابطال عريضة الدعوى فنجد سنده في مواد متفرقة فهو يكون أما بحكم القانون في حالات معينة، أو بقرار من المحكمة بناء على طلب المدعي، أو المدعى عليه، أو المحكمة من تلقاء نفسها، فللمدعي الحق في إبطال عريضة دعواه، ولا يتقيد حقه بذلك الإبطال إلا إذا دفع المدعى عليه بدفع يوجب رد الدعوى، أو كانت المحكمة قد تهيأت للحكم في موضوعها، أو كان موضوعها يتعلق بالنظام العام. وللمدعى عليه الحق في طلب ابطال عريضة الدعوى في حال عدم حضور المدعي الا إذا كانت قد تهيأت لحكم في موضوعها، ويترتب على إبطال عريضة الدعوى هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ فتعد جميع الإجراءات التي اتخذت فيها كأن لم تكن بما في ذلك من أثر بالنسبة لمدة التقادم التي تبقى سارية قبل اقامتها، ولا أثر للإبطال على الحق المدعى به، فيمكن إقامة الدعوى مجددا.

ان التنازل عن الحكم يجب أن يكون أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، فإذا كان قد خرج عن ولايتها كأن يكون قد صدر حكم بداءة بدرجة أولى تم الطعن به استئنافا، فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بتنازل المحكوم له عن الحكم. ويترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه. كما يحق للخصم أن يتنازل عن إجراء من إجراءات الدعوى أو ورقة من أوراقها، بشرط أن يكون هذا الإجراء قد تم بناء على طلبه، وأن يكون هذا التنازل صريحًا. ويترتب على هذا التنازل اعتبار الإجراء أو الورقة كأن لم تكن.

من خلال بحث النصوص القانونية الخاصة بالأحوال الطارئة على الدعوى المدنية نجد أن المشرع قد أفرد لها بابا خاصا في قانون المرافعات المدنية الا انه رغم ذلك نجد من خلال البحث ان موادا متفرقة اخرى في قانون المرافعات المدنية وقوانين اخرى منها قانون الاثبات في المادة ٣٦ وقانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة ٢٦ بل حتى في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٨) منه وكان الأولى أن تدرج أو يشار اليها على الأقل في الباب الخاص بالأحوال الطارئة على الدعوى المدنية كما أن بعض المسائل لم ينص عليها صراحة ومنها الوقف القانوني في حالة عدم تقديم المستمسكات والصور المطلوبة في الدعوى، وحالتي رد القاضي والشكوى منه، كما لم نجد نصا صريحا بخصوص جواز تكرار وقف المرافعة أكثر من مرة ، ونجد ان النص على ان ابطال عريضة الدعوى لا يمنع من اقامتها مجددا كما ورد في المادة (٤٥) من قانون المرافعات والخاصة بترك الدعوى للمراجعة فقط دون الاشارة الى حالات الابطال الاخرى، ومما تقدم نرى وجوب استكمال القصور التشريعي وعدم ترك الأمر فيها إلى الاجتهاد بغية إيجاد التوازن المطلوب في الواقع العملي.

ان التنازل عن الحكم يجب أن يكون أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، فإذا كان قد خرج عن ولايتها كأن يكون قد صدر حكم بداءة بدرجة أولى تم الطعن به استئنافا، فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بتنازل المحكوم له عن الحكم.

قانون تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
قرار رقم (١)
بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١
إصدار القانون الآتي:
رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
قانون
تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
المادة - ١- يعدّل نص المادة (٢) من القانون بإضافة فقرة (٣) إليه وكالآتي:
٣- أ- للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند إبرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار أن تطبق عليهما وعلى أولادهما القاصرين أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وليس لهما تغيير خيارهما لاحقاً. وبالنسبة إلى عقود الزواج التي أبرمت وسجلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون يحق لكل من طرفيها كاملي الأهلية تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في المذهب الشيعي الجعفري اذا كان العقد وقع على وفق هذا المذهب ويستدل على ذلك بتضمنه استحقاق المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة.
ب - ولكل من العراقي المسلم والعراقية المسلمة كاملي الأهلية - غير من تقدم - تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليه الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.
ج - تلتزم المحكمة المختصة بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين (أ، ب) أعلاه عند إصدار قراراتها في قضايا الأحوال الشخصية بتطبيق أحكام (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري) الآتي ذكرها.
د - يقوم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي ومع الاستعانة بعدد من القضاة وخبراء القانون وبالتنسيق مع مجلس الدولة بوضع (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري) على أن يتم تقديمها إلى مجلس النواب للموافقة عليها خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ويلتزم مجلس النواب بالموافقة عليها وإدخالها حيز النفاذ خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه المدونة.
هـ - يعتمد المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي في وضع المدونة على الآراء المشهورة عند فقهاء المذهب الشيعي الجعفري. وفي حال عدم تحقق الشهرة عندهم في مسألة ما يعتمد المجلس العلمي الرأي الذي يذهب إليه أغلب مراجع التقليد المعروفين من فقهاء النجف الأشرف.
و - أولاً: يلتزم المجلس العلمي عند وضعه مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية فيما يخص سن الزواج بضمان عدم النص على تقليله والسماح بما يخالف المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وفيما يخص الزواج بأكثر من واحدة يلتزم بضمان عدم النص على مخالفة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٣) من القانون المذكور.
ثانياً: يلتزم المجلس العلمي عند وضعه مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بضمان عدم النص على تحديد حق حضانة الام للولد _ ذكراً كان أو أنثى - بأقل من سبع سنوات، أو ما لا ينسجم مصلحة المحضون ومن ليس له حق الحضانة من أبويه في اللقاء والتواصل بينهما بالمقدار المناسب واللائق مدة ومكاناً.
ز- تقوم محاكم الأحوال الشخصية بعد نفاذ هذا القانون ولحين إقرار (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشرعية) - وفي كل ما لم يرد به نص في تلك المدونة - بالنسبة للأشخاص المشمولين بأحكام الفقرتين (أ) (ب) أعلاه عند إصدار قراراتها في قضايا الأحوال الشخصية وبالرجوع الى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي كخبير بالأحكام الشرعية واعتماد رايه في ذلك، وعلى المجلس إتباع الآلية المتقدمة في تنظيم مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري وما ورد في الفقرة (و) اعلاه في الاجابة على استفسارات المحاكم.
ح- إذا اختلفت الأطراف ذات العلاقة بقضية واحدة في اختيارهم تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري أو القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في أحوالهم الشخصية، تعتمد المحاكم في قضايا إيقاع الطلاق وتنفيذ الوصية وتقسيم الميراث اختيار المطلق والموصي والمورّث، وفي غيرها ما يختاره أغلب الأطراف بشرط كونهم كاملي الأهلية شرعاً وقانوناً، ومع عدم تحقق الأغلبية تختار المحكمة ما هو الأقرب إلى مبادئ العدل والإنصاف.
المادة - ٢- أولاً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
ثانياً: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

انسجاماً مع ما أقرته المادة (٤١) من احكام الدستور التي كفلت حرية الأفراد في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم او معتقداتهم أو اختياراتهم، ولوضع تلك المادة موضع التنفيذ وتنظيم تلك الحرية في إطار القانون بالشكل الذي يحافظ معه على المحاكم كجهة قضائية موحدة لتطبيق أحكام الأحوال الشخصيّة وفقاً للقانون، وبالنظر الى طلب مواطني وممثلي المكون الشيعي في مجلس النواب تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) بما يتيح للعراقيين المسلمين من أتباع المذهب الشيعي تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري في الأحوال الشخصية عليهم وعدم موافقة ممثلي المكون السني في مجلس النواب بعدم سريان هذا التعديل على العراقيين المسلمين من اتباع المذهب السني، شرع هذا القانون.

الوقائع العراقية - العدد ٤٨١٤

نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

المادة – ١ – يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزاؤها :-
أولاً – الوزارة: وزارة التجارة.
ثانياً– الوزير: وزير التجارة.
ثالثاً– التجارة الإلكترونية : جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وتشمل بيع وشراء السلع والخدمات، وتقديم العروض التجارية، والتسويق الإلكتروني، وإدارة المعاملات التجارية الإلكترونية.
رابعا– التاجر الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء أكان عراقياً أم أجنبياً يمارس التجارة الإلكترونية على سبيل الاحتراف.
خامسا – الزبون: كل شخص طبيعي أو معنوي يتعامل بالتجارة الإلكترونية للحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها التاجر الإلكتروني.
سادساً – المتجر الإلكتروني: أي وسيلة إلكترونية يستخدمها التاجر الإلكتروني لعرض منتجاته أو خدماته على الزبون سواء أكانت تطبيقات إلكترونية، أو مواقع إلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو غيرها من التقنيات الحديثة التي تربط التاجر الإلكتروني بالزبون إلكترونيا.
سابعاً الإجازة: إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية.
ثامناً – المنصة : منصة إلكترونية تقوم وزارة التجارة بإنشائها لمنح إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية للتاجر الإلكتروني.
تاسعاً– العقد : الاتفاق الذي يبرم الكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية .
عاشراً – البيانات : كل بيان مهما كان شكله أو مصدره، ويدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند التعامل بالتجارة الإلكترونية .
حادي عشر – التسويق الإلكتروني : كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها التاجر الإلكتروني ، تهدف إلى ترويج منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.
المادة – ٢ – تسري أحكام هذا النظام على طرفي النشاط إذا كان أحدهما أو كلاهما داخل العراق، مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة
المادة – ٣ – تقوم الوزارة باستحداث تشكيل يكون مسؤولاً عن إدارة المنصة وإصدار الإجازة للتاجر الإلكتروني.
المادة – ٤ – تتولى الوزارة إنشاء منصة الكترونية شاملة لإصدار وتجديد الإجازة للتاجر الإلكتروني ، وتتيح للمستخدمين إكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على الإجازة كافة أو تجديدها عبر الإنترنت بشكل كامل، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي إلى الوزارة، إلا إذا دعت الحاجة الى ذلك.
المادة – ٥ – يتعين على التاجر الإلكتروني الذي تتطلب منتجاته أو خدماته الحصول على موافقة جهة مختصة، إرفاق الموافقة أثناء التقديم للحصول على الإجازة من خلال المنصة.
المادة – ٦ – لا يجوز للتاجر الإلكتروني ممارسة التجارة الإلكترونية في جمهورية العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزارة ، واستكمال الموافقات كافة المطلوبة من الجهات المختصة.
المادة –٧– يلتزم التاجر الإلكتروني بما يأتي:-
أولاً – توفير المعلومات الآتية بشكل واضح ودقيق في متجره الإلكتروني
لضمان وحفظ حقوق الزبون :-
أ. الاسم الكامل والعنوان
ب رقم إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية .
ج. وسائل الاتصال المتاحة .
د. سياسة الخصوصية الخاصة بحماية بيانات الزبون .
هـ. إجراءات تلقي الشكاوى، وكيفية معالجتها، والوقت المحدد للإجابة.
و. توفير خيارات لإلغاء الحساب، وإيقاف الإشعارات، وحذف جميع البيانات المتعلقة بحساب الزبون.
ز. وسائل الدفع المتاحة ، ويجب تضمين آلية للدفع الإلكتروني بالنسبة للتطبيقات والمواقع الإلكترونية.
ح. صفحة مخصصة للأسئلة الشائعة والاستفسارات.
ط. الإفصاح عن الوقت المحدد للرد على الطلبات أو الشكاوي.
ي. توضيح سياسة الاستبدال والإرجاع بشكل مفصل ودقيق.
ك. المدة والوقت المتوقع لتوصيل البضاعة أو تقديم الخدمة.
ثانيا– تمكين الزبون من الوصول إلى بياناته الشخصية، وإيضاح أي تعديل يطرأ عليها، وتمكينه من الاطلاع على سياسة الخصوصية الخاصة بالتاجر الإلكتروني والشروط والأحكام التي تنطبق على الزبون وكيفية تخزينها.
ثالثاً– تشفير جميع بيانات الزبون باستخدام تقنيات التشفير الحديثة المعتمدة دوليا.
رابعا– اتباع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال الأمن السيبراني لحماية متجره الإلكتروني من الهجمات الإلكترونية خامساً– إشعار الزبون بأي تغيير يطرأ على سياسة الخصوصية بصورة فورية .
المادة – ٨ – إجراءات ومتطلبات الحصول على الإجازة
أولاً– تقديم طلب الكتروني على المنصة مع إرفاق الوثائق المطلوبة التي تحدد بموجب ضوابط تضعها الوزارة.
ثانياً– تسديد الأجور المطلوبة للحصول على الإجازة المحددة من الوزارة.
ثالثاً– على التاجر الإلكتروني الراغب بممارسة التجارة الإلكترونية عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية الالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عن وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات.
رابعاً –تقوم الوزارة بمراجعة الطلب والمستندات المقدمة للتحقق من صحتها.
خامساً –تصدر الوزارة الاجازة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات، وبمضي المدة المذكورة بعد ذلك رفضاً للطلب
المادة – ٩ – أولاً– يجوز لمن رفض طلبه بالحصول على الإجازة التظلم لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه
ثانياً– يحق لمن رفض تظلمه من الوزير الطعن به أمام القضاء وفقا للقانون .
المادة ١٠ – تكون الإجازة صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعلى صاحب الإجازة تقديم طلب التجديد قبل انتهاء صلاحيتها بشهر في الأقل
المادة ١١ – تسرى على الشخص الراغب في الحصول على الإجازة أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (١) لسنة ١٩٨٥، أو ما يحل محلهما.
المادة – ١٢ – في حال حصول تغيير في أي من المعلومات المقدمة في طلب الحصول على الإجازة ، يجب على صاحب الإجازة إخطار الوزارة بذلك فورا وتحديث المعلومات اللازمة .
المادة – ١٣ – أولاً على التاجر الإلكتروني قبل إبرام العقد توفير البيانات الآتية :-
أ.الإجراءات الواجب أخذها لإبرام العقد.
ب. البيانات المتعلقة بالتاجر الإلكتروني.
ج. وصف دقيق للمنتجات أو الخدمات ..
د. إجمالي السعر الذي يشمل جميع الأجور والضرائب والتكاليف الإضافية المتعلقة بالتسليم أن وجدت .
هـ. آلية الدفع .
و. أقصى مدة للتسليم .
ز. المدة المسموح بها لتصحيح الطلب أو إلغائه
ح. آلية الاسترجاع (في حال عدم مطابقة المنتج للوصف المقدم).
ط. آلية فسخ العقد
ي. خدمات ما بعد البيع (إن وجدت).
ثانياً –على التاجر الإلكتروني عند تأكيد الزبون للطلب إرسال رسالة للزبون تتضمن ما جاء في البند (أولاً) من هذه المادة ، ولا يعد العقد مبرماً إلا في حالة تأكيد الزبون موافقته على ما ذكر في الرسالة .
ثالثاً –على التاجر الإلكتروني إتاحة آلية واضحة تضمن حقوق الزبون وتصحيحأي خطأ في الطلب أو إلغاءه من جانبه أو من الزبون ما لم يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها
المادة – ١٤ – لا يحق للزبون فسخ العقد في الحالات أدناه إلا إذا كانت المنتجات فيها عيب أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها:-
أولاً– إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب الزبون أو وفقا المواصفات تم صنعها خصيصاً له .
ثانيا– إذا كان محل العقد الأشرطة، أو أسطوانات، أو أقراص مدمجة . أو برامج تم استخدامها.
ثالثاً– إذا كان العقد يتناول شراء صحف، أو مجلات، أو منشورات، أو كتب .
رابعاً– إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة الزبون ..
خامساً– إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات نقل أو إطعام .
سادساً– إذا كان العقد يتناول شراء منتجات إلكترونية أو تحميل برامج عبر الانترنت
سابعاً – الحالات الأخرى التي تحددها الوزارة على وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات.
المادة – ١٥ – أولاً على التاجر الإلكتروني جمع البيانات الضرورية فقط لتحقيق الأغراض المحددة والمشروعة والمتوافقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها .
ثانياً– يجب إعلام الزبون بوضوح نوع البيانات التي سيتم جمعها والغرض من جمعها
ثالثاً– يجب معالجة البيانات بطريقة قانونية وشفافة .
رابعاً– يجب على التاجر الإلكتروني استخدام البيانات للأغراض التي تم جمعها لأجلها والتي وافق عليها الزبون.
خامساً – يجب تخزين البيانات بطريقة آمنة لضمان حماية المعلومات من الوصول غير المصرح به أو التغيير أو الإفشاء أو الاتلاف.
سادسا –يجب الاحتفاظ بالبيانات للمدة الزمنية اللازمة فقط لتحقيق الأغراض التي تم جمعها من أجلها .
المادة– ١٦ – لا يجوز استخدام بيانات الزبون ونقلها إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة صريحة منه.
المادة – ١٧ – في حالة حدوث خرق للبيانات يودي إلى الإضرار ببيانات وحقوق أو حريات الزبون، يجب على التاجر الإلكتروني إخطار الزبون المتضرر والوزارة والجهات المختصة فورا، وتقديم تفاصيل حول طبيعة الخرق والإجراءات المأخوذة لمعالجته ، ولا يعلي التاجر الإلكتروني من المسؤولية القانونية إذا ثبت تقصيره.
المادة – ١٨ – على التاجر الإلكتروني تدريب موظفيه وفقاً للمعايير العالمية وتوعيتهم بأهمية حماية بيانات الزبون واتباع السياسات والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.
المادة – ١٩ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القانون :
أولاً– على الوزارة تعليق الإجازة الممنوحة للتاجر الإلكتروني لمدة لا تزيد على سنة في إحدى الحالات الآتية:-
أ. عدم توفير البيانات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام .
ب. مخالفة التعليمات والضوابط الصادرة عن الوزارة .
ج. استخدام الإجازة لغير الغرض الذي منحت لأجله.
ثانياً– على الوزارة إلغاء الإجازة الممنوحة للتاجر الإلكتروني في إحدى الحالات الآتية :-
أ. فقدان شرط من شروط منح الإجازة .
ب. الإعلان، أو الترويج، أو بيع سلع، أو خدمات ممنوعة، أو محظورة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
ج. ممارسة أنشطة احتيالية أو اتباع أساليب المنافسة غير المشروعة ا
المادة – ٢٠ – الاعلان الالكتروني :-
أولاً– بعد الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكملة للعقد وملزمة الأطرافه.
ثانيا– يمنع تضمين الإعلان الإلكتروني عرضاً، أو بياناً، أو إدعاء كاذبا،أو مصاغاً بعبارات من شأنها أن تؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع الزبون أو تضليله .
ثالثاً– على التاجر الإلكتروني الحصول على موافقة الزبون بشكل صريح وواضحقبل إرسال أي اعلان أو إشعار إليه عبر أي وسيلة الكترونية .
رابعاً –على التاجر الإلكتروني إتاحة وسيلة للزبون لطلب وقف إرسال الإعلانات والإشعارات.
خامساً– للتاجر الإلكتروني الحق في الإعلان الكترونياً شرط أن يبين أنه مادة إعلانية.
سادساً – يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني في الأقل المعلومات الآتية:-
أ. اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.
ب إيضاح انه مادة إعلانية
ج. اسم التاجر الإلكتروني.
د. وسائل الاتصال بالتاجر الإلكتروني.
المادة – ٢١ – لا يجوز الإعلان عن أي مواد أو خدمات ممنوعة محلياً أو عالمياً أو يحظر الترويج لها.
المادة – ٢٢ – تتولى الوزارة أعمال الرقابة على التاجر الإلكتروني، والتحقق من مدى التزامه بنصوص هذا النظام ويجوز لها طلب أي وثائق أو مستندات لتحقيق ذلك .
المادة – ٢٣ – تطبق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في التشريعات النافذة على المخالفين لأحكام هذا النظام.
المادة – ٢٤ – تضع الهيئة العامة للضرائب آلية واضحة لاحتساب الضرائب وتحصيلها من الأنشطة التجارية الالكترونية.
المادة – ٢٥ – تضع الهيئة العامة للكمارك آلية لتحديد الإجراءات الكمركية الخاصة بالسلع المستوردة والمصدرة عبر التجارة الإلكترونية.
المادة – ٢٦ – يتم التنسيق بين الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك والجهات الحكومية ذات العلاقة لضمان تكامل السياسات والإجراءات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .
المادة – ٢٧ – يراعى في تطبيق أحكام هذا النظام أحكام قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
والتشريعات ذات العلاقة ، وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
المادة – ٢٨ – ينفذ هذا النظام بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

المعهد القضائي يكشف النقاب عن نفائس الكتب والمخطوطات التي تحويها مكتبته

المعهد القضائي/ علي البدراوي

قد يعد متلقي التحقيق من عنوان محتوى ما سيقرأ تعبيراً مجازياً يستحق الوصف لما وصل اليه المعهد القضائي من نقلة نوعية كبيرة شهدها على مختلف الصعد منذ انضمامه الى مجلس القضاء الأعلى وفق القانون رقم (٧٠) لعام ٢٠١٧. لكن لوهلة توقف يتخللها التأمل بعد إتمامه لقرائته التحقيق سيثبت لديه باليقين المطلق بأن المعهد القضائي العراقي يضم كنوزاً فعلاً.

في شهر نيسان الحالي قام السيد مدير عام دار المخطوطات العراقية بزيارة الى المعهد القضائي يرافقه فريق فني من المختصين بفحص الوثائق وصيانتها، وقد التقى بهم السيد مدير عام المعهد القضائي باجتماع دار لأكثر من ساعة تخللته العديد من المحاور التي انصبت نحو محور واحد مكمنه ماعثرت عليه الادارة الجديدة للمعهد القضائي أثناء كشفها لمكتبة المعهد القضائي من نفائس تاريخية لاتقدر بثمن كانت أتربة الزمن قد طغت عليها ليماط اللثام عنها مؤخراً.

بين ماتحويه المكتبة من كتب سبق أن تم تخزينها اكتشفت إدارة المعهد القضائي بأن تلك الخزائن تحوي على نفائس تاريخية من مخطوطات أثرية يعود اقدمها الى فترة تصل الى (٣٠٠) سنة حوتها مخازن المكتبة ولم يتم الالفتات إليها سلفاً.

وبهذا الصدد أفاد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بأن المختبر: ان ماقدم الينا من قبل إدارة المعهد القضائي من نفائس قيمة وجدناه للاسف الشديد قد اصابه الضرر فهي كتب ومخطوطات أدبية وفقهية وقانونية اضافة الى نسخة نادرة جداً من القرآن الكريم قد اصاب الضرر أجزاء كبيرة منها جراء ولذا نحيي إدارة المعهد القضائي على هذه الخطوة الكبيرة لحفظ هذا التراث وصيانته. حيث أن دورنا سيتحدد بإصلاح تلك النفائس بالشكل العلمي وعبر كوادر مختصة لتعود الى مكتبة المعهد القضائي بالشكل اللائق الذي يحفظ للتراث العراقي مكانته.

القانون رقم (٧٠) لعام ٢٠١٧. لكن لوهلة توقف يتخللها التأمل بعد إتمامه لقرائته التحقيق سيثبت لديه باليقين المطلق بأن المعهد القضائي العراقي يضم كنوزاً فعلاً.

في شهر نيسان الحالي قام السيد مدير عام دار المخطوطات العراقية بزيارة الى المعهد القضائي يرافقه فريق فني من المختصين بفحص الوثائق وصيانتها، وقد التقى بهم السيد مدير عام المعهد القضائي باجتماع دار لأكثر من ساعة تخللته العديد من المحاور التي انصبت نحو محور واحد مكمنه ماعثرت عليه الادارة الجديدة للمعهد القضائي أثناء كشفها لمكتبة المعهد القضائي من نفائس تاريخية لاتقدر بثمن كانت أتربة الزمن قد طغت عليها ليماط اللثام عنها مؤخراً.

بين ماتحويه المكتبة من كتب سبق أن تم تخزينها اكتشفت إدارة المعهد القضائي بأن تلك الخزائن تحوي على نفائس تاريخية من مخطوطات أثرية يعود اقدمها الى فترة تصل الى (٣٠٠) سنة حوتها مخازن المكتبة ولم يتم الالفتات إليها سلفاً.

وبهذا الصدد أفاد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بأن المختبر: ان ماقدم الينا من قبل إدارة المعهد القضائي من نفائس قيمة وجدناه للاسف الشديد قد اصابه الضرر فهي كتب ومخطوطات أدبية وفقهية وقانونية اضافة الى نسخة نادرة جداً من القرآن الكريم قد اصاب الضرر أجزاء كبيرة منها جراء ولذا نحيي إدارة المعهد القضائي على هذه الخطوة الكبيرة لحفظ هذا التراث وصيانته. حيث أن دورنا سيتحدد بإصلاح تلك النفائس بالشكل العلمي وعبر كوادر مختصة لتعود الى مكتبة المعهد القضائي بالشكل اللائق الذي يحفظ للتراث العراقي مكانته.

صيانة الكتب في مكتبة المعهد القضائي من اولوليات إدارة المعهد القضائي وخاصة المخطوطات التي يستلزم الامر معالجتها من قبل خبراء دار المخطوطات كونها متضررة وبحاجة الى معالجات يتعذر على المعهد القيام بها لعدم وجود خبراء بهذا الجانب.

دار المخطوطات العراقية/ قسم الصيانة والترميم

جئنا كفريق عمل فني مختص بعددنا وأدواتنا للكشف عن المخطوطات المُكتشفة حالياً في المعهد القضائي وتقييم مدى ما اصابها من اضرار جراء الاهمال وسوء التخزين في الفترات السابقة منتظرين الاتفاق بين ادارة المعهد القضائي وادارة دار المخطوطات لإصلاح الاضرار التي تلك النفائس من قبلنا وتقديمها الى المتلقين بالشكل اللائق الذي يحفظ لتلك النفائس قيمتها التاريخية.

وعن رأيهم بما عثروا عليه افادت مسؤولة شعبة الصيانة والترميم السيدة سهير زكي قائلة:

إن ما رأيناه من نفائس اثرية من مخطوطات كتب أخرى حجرية الطباعة تصل من العمر الى أكثر من مائتي عام يجعلنا نشعر بقيمة المعهد القضائي ومايحويه من نفائس قيمة تعادل الاسماء الكبيرة التي تخرجت منه وقدمها للمجتمع كقامات قضائية يعتز بها.

رنا عبد الحسن مسؤولة شعبة

للحقيقة وجوه متعددة وللعدالة وجه واحد

القاضي ناصر عمران

كثيراً ما تتشاكس المصطلحات وتصاب عباراتها بالتوتر فيخرج المعنى من مناخات التعميم الى دوائر التخصص ويبدو ذلك واضحاً عند التعامل المنهجي وقبله الفلسفي بين المثالية الاخلاقية للعدالة برصانتها وثباتها وبين الواقع البشري بتعقيداته واسقاطات الماحول على الكيفيات والماهيات لذات المصطلح وبالتالي المفهوم، فالعدالة تستدعي مطلقها وتأبى التعدد في صورها ووجوهها فالمبادئ لا يشوهها الواقع المزيف و العدالة تتجلى في مطلقها واقعياً لكنها غير قابلة للتأويل فهي تسعى لتحقيق الانصاف والمساواة وتشمل الجميع دون تمييز او استثناء وتؤسس لمجتمعات راقية فالثبات خصوصيتها لذلك لا ترتدي غير وجهها الثابت اما الحقيقة فهي وليدة التماهي وابنة التجربة وبالتالي هي انعكاس للواقع المتغير وليس التماهي والمتغير في الحقيقة سُبة بقدر ما هو عنونة ومفهوم لظهورها الذي لا يكون هيناً ويحتاج الى جهد كبير في ظهورها ،هذا الظهور الذي يتجسد في العمل القضائي بثنائية (الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية)، فالحقيقة القضائية في نموذجها الورقي او الالكتروني كيفما يكون مسرحها ومناخ ظهورها، هي حقيقة تطبيقية اوجدها التصور المنطقي لتسلسل الحدث ضمن منهجية اجرائية تطبيقية افرزت الحقيقة الواقعية التي اظهرت مكنوناتها من خلال البحث والتحري والتقصي والتحليل والخروج بهذه الحقيقة على ضوء هدى النص القانوني الذي فرض حيثياته القانونية التطبيقية فظهرت الحقيقة كوجه قضائي، قد تكون منسجمة ومطابقة للحقيقة الواقعية وقد لا تكون كذلك لكنها في كلتا الحالتين وفي اوجهها المتعددة هي حقيقة وان اختلفت زوايا النظر اليها وهي في طبيعتها متغيرة مرتبطة بالمخرجات التي تستند على خلفيات وتفسيرات قانونية او ثقافية او معرفية ولذلك فالحقيقة بأوجهها المتعددة تفرض متبنياتها على الواقع الذي يستجيب لفرضياتها وهي بعيدة عن المطلق والثبات لذلك كثيرون هم انصار الحقيقة وروادها في حين يظل مريدو العدالة حبيسي التفرد والتنوع لذلك كان روادها الانبياء والرسل والاولياء والمصلحين وعرابها الفلاسفة والشعراء والفنانين _ نسبة الى الشعر والفن الذي يتسامى في ملكوت الحب والجمال – وقد يرى من خلال ما ذكرنا ان الحقيقة المتعددة بوجوهها نقيض العدالة وهي نتاج واقعها وصورة له وهذا صحيح في جانب منه ولكن قد يتطابق تعدد الحقيقية مع ثابت العدالة في جزئيات متعددة ومجالات واسعة ومنها العمل القضائي، فالقرار والحكم القضائي هو صورة الحقيقة والمقصود به صورة الحقيقة القضائية التي خرجت من رحم عملية قضائية استندت في مسيرتها الاجرائية وتطبيقاتها القانونية الى الصانع التشريعي الذي آمن بفلسفة وفكر ونهج معين جسده في التشريعات والقوانين او الذي رأى بان تطبيقها سيحقق الانصاف والمساواة وبالتالي العدالة وكلما كان التطبيق سليما على الوقائع المعروضة كلما كانت الحقيقية حاضرة وكانت دليلاً للوصول الى العدالة.

مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الحياة الزوجية

لا يخفى على الجميع ان مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، مرتبطة بها ارتباطا حساسا لما لها من تأثير كبير على العلاقات الاجتماعية عامة، وعلى العلاقات الزوجية خاصة - سواء بشكلها الايجابي أو السلبي وهو ما يخص موضوعة بحثنا. ومن الاهمية بمكان التعامل معها بشكل سليم وعقلاني وادراك اهميتها في حياتنا.

الباحثة الاجتماعية / سجى عدنان الركابي

رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة

نستعرض بعض التأثيرات الإيجابية والسلبية:

فأهميتها بالايجاب انها تعزز التواصل، فمواقع التواصل الاجتماعي تساعد على تعزيز التواصل بين الزوجين، خاصة في حال كان أحدهما بعيداً أو في فترة سفر. يمكن تبادل الرسائل، الصور، والفيديوهات لتعزيز العلاقة. كما لها اهمية في تبادل الاهتمامات:يمكن للزوجين اكتشاف اهتمامات وأمور جديدة معًا، مثل الانضمام إلى مجموعات أو متابعة حسابات مشتركة تتعلق بالهوايات أو الاهتمامات الشخصية.

كذلك تبرز بين الزوجين نقطة الشفافية والمصداقية: فيمكن أن توفر مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لمتابعة الأحداث اليومية للطرف الآخر وتكون مصدراً للمزيد من الشفافية في العلاقة.

وبالولوج الى التأثيرات السلبية: تنهض امامنا خطورة الإدمان والتجاهل: ففي بعض الأحيان، قد يؤدي الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي إلى إهمال الحياة الزوجية والتواصل الفعلي بين الزوجين، الامر الذي قد يصل الى التسبب بالفتور العاطفي. والذي يزامنه الغش العاطفي أو الخيانة: فيمكن أن تؤدي العلاقات الافتراضية على منصات التواصل الاجتماعي إلى خيانة عاطفية أو حتى خيانة جسدية، خاصة عندما يدخل أحد الطرفين بعلاقات غير مناسبة مكمنها منصات التواصل الاجتماعي.

اضف الى ذلك المقارنة الاجتماعية: فقد يشعر أحد الزوجين بالضغط نتيجة المقارنات المستمرة مع الأزواج الآخرين الذين يظهرون حياتهم الزوجية المثالية على وسائل التواصل الاجتماعي. هذا قد يؤدي إلى شعور بعدم الرضا أو التوتر. ونرى ان من اخطر التاثيرات هو تسريب الخصوصية:

فإن نشر تفاصيل الحياة الشخصية على وسائل التواصل قد يؤدي إلى تسريب معلومات حساسة بين الأزواج أو إلى تدخل أطراف خارجية في العلاقة.

وعلى ماتم طرحه فاننا امام تكنولوجيا اجتماعية حساسة بدورنا كبحث اجتماعي فان من اهم مايقع علينا هو ايصال فكرة مجتمعية هي ان مواقع التواصل الاجتماعي لها تأثير مزدوج على العلاقات الزوجية، إذا استخدمت بحذر ووعي، يمكن أن تكون أداة لتعزيز العلاقة وتقويتها. أما إذا استخدمت بشكل مفرط أو غير صحي، فإنها قد تضر بالعلاقة الزوجية. من المهم أن يتفق الزوجان على كيفية استخدام هذه المنصات بما يعزز علاقتهما ويقلل من الأضرار المحتملة.

الأخيرة

المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

سكرتير التحرير
علي البدراوي

هيئة التحرير
نهاية داود سلوم — محمد مجيد
علي كاظم — نور سالم مناتي

التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq